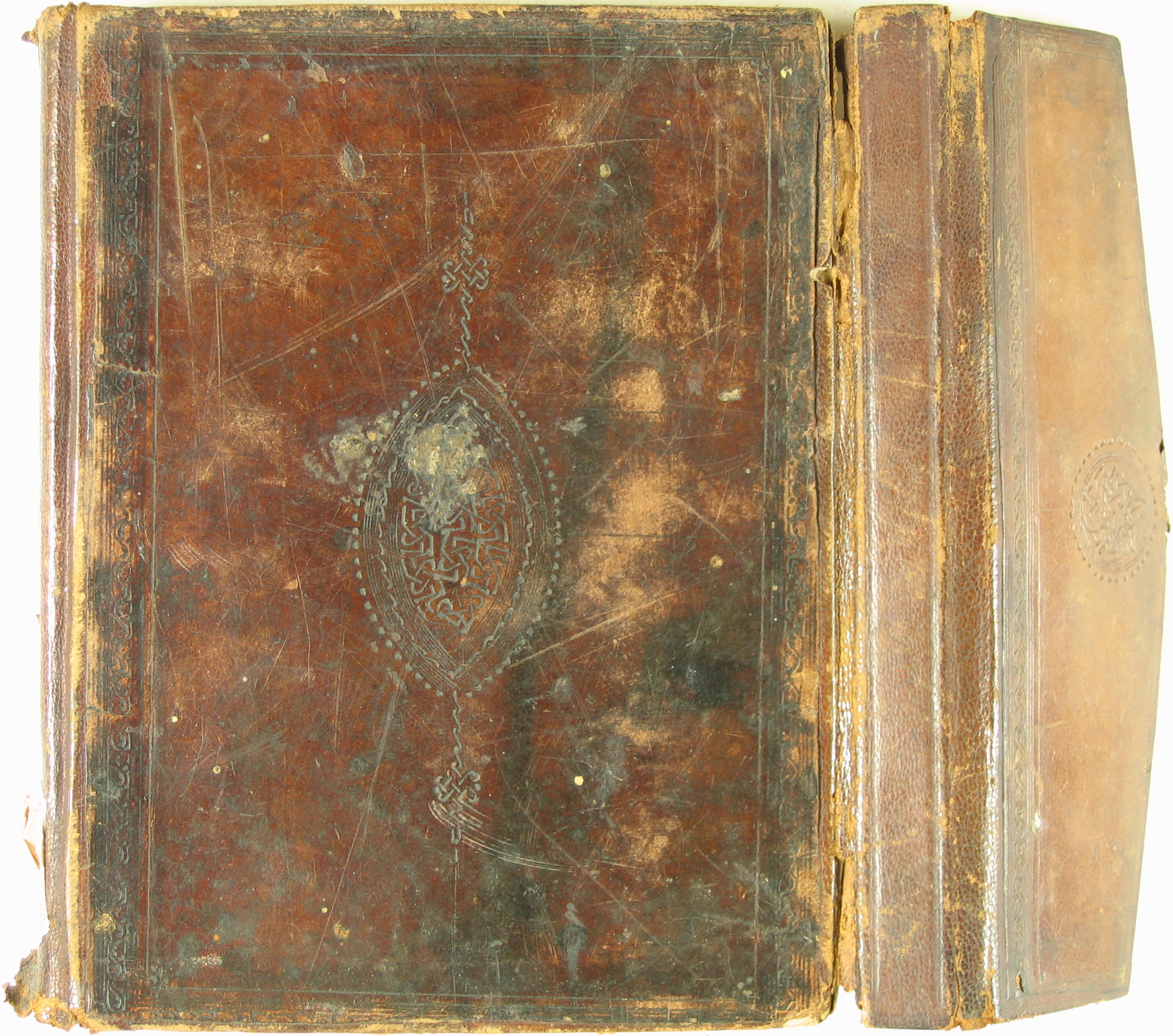

وسكلادى

من الطف الله
على عبده ولي الدين جار الله
سنه ١١٣٠

مقدمة السمرقندي في اداب البحث
وشرحها للامام العالم العلامة
١٧
سعد الدين التفتازاني
ابقاه الله تعالى

شرح مقدمة السمرقندي في اداب البحث

مجاميع
في الاداب
والحديث
والمنطق
من نحوية

1871

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالكريم

الحمد لله المتوحد بالعظمة والجلال المتفرد بدوام
البقاء وصفات الكمال المتمجد بالقدرة والجمال المتنزه
عن التغير والزوال المتقدس عن الاشكال والامثال
الذي خلق الانسان وسواه بالاعتدال وصوره
في احسن صوره ومثال وشرفه بالتمييز بين الحسن
والقبيح من الاعمال وقدر الارزاق والآجال
ودبر الكائنات في ازل الآزال عالم الغيب
والشهادة الكبير المتعال نحمده على احسانه المترادف
وإنعامه

وإفضاله المتوالي ونشكره على نعمائه المتناسق واعطائه
المتتال ونصلي على سيد المرسلين محمد الهادي من الضلال
الداعي الى سبيل الرشد بالحكمة والموعظة الحسنة
المأمور بالجدال وعلى آله وصحبه خير صحب وآل
وبعد فان اولى ما ندب الله اليه العباد
وامتثل ما امر به سيد الانبيا [illegible] الامجاد
واثنى عليهم باقترافه واتيانه وحرم على اجتنابه
وهجرانه وجعله وسيلة التوصل الى الفوز
والنجاة وذريعة التوصل الى رفيع الدرجات
هو الامر بما عرف في الشرع حسنه امر باتيانه

والنهي عن ما وصف فيه قبحه ونهى عن اقترافه
وقوله جل طوله كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله عز وجل ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن فثابرا عليه لما فيه من تتميم مكارم الاخلاق
وتوفير الاجر والذخر ليوم التلاق والاستسعاد
بالسعادات العاجلة والفوز بالدرجات العالية
والكرامات الآجلة قال صلى الله عليه وسلم
ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها
بالا يرفع الله بها درجات والمرتبة الوسطى منها
انما

انما يرتجى انوارها ويجتنى ثمارها ويحتوى فوائدها
وتقتنى بان يتلقاها السماع ولا يتوقاها الاسماع وتواجه
بالاصغاء والاستماع ولا تقابل بالاباء والارتداع وتتصدى
لها القلوب ولا ترد بالزيافة والعيوب والنفوس لكونها
آبية عن الائتمار والامتثال بريئة عن الانقياد للاكفاء والامثال
امارة بالسوء والمستلذات نفارة عن الطاعات
والمكروهات لا يستمعون القول ولا يتبعون احسنه
بل يحتالون في ابطاله بالنقض والمناقضة ويقابلون
بالقلب والمعارضة ويوردون عليه الشكوك
والنقوض ويردونه بما وسموه بالقدح والجرح
الا اذا افرغ المتكلم من كلامه في قالب الافادة

وأجاده بالتجريد عن الحشو والزيادة وحلاه بحلى الصدق
والسداد ووقاه عن نقيصة البطلان والفساد مامونًا عن
أن ينقلب دليله ويعارض مصونًا عن وصمة أن ينقض
ويناقض مرعيًا فيه ما يجب رعايته من الآداب
معتنيًا بإيراده إظهار الحق والصواب فاستهش
الانفس وآنق الاسماع ونشط الاذهان وهز
الطباع فاستقبله السامعون بالقبول وانشراح ما ضاق
من الصدور وحظي القايل منه بأجزل مأمول
وسعي مشكور وعلم الآداب هو الكافل بإفادة
الكلام هذه الأوصاف والمانع له عن الاتصاف
بما يشمه بوصمة الاعتساف وهو من مهمات المطالب

ومعظمات

اشراق كوكب
بهائه على الأفول صح

ومعظمات المآرب فوايده كثيرة وعوايده غزيرة تدفع به
شبهة المعاندين والخصوم وينتفع به في ساير العلوم لمعرفة
طريق توجيه السؤال والجواب ويوقف على وجه الخطاء
فيهما والصواب ولما كانت الرسالة الموسومة بآداب
البحث المنسوبة إلى السيد الإمام العالم العلامة السمرقندي
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه مع صغر حجمها وعظم نفعها
مشتملة على أبحاث شريفة ونكات لطيفة كافية
للمجادلين شافية للناظرين شرحتها شرحًا يوضح معضلاتها
ويكشف عن مشكلاتها ويحل ألفاظها ومعانيها ويكشف
به عباراتها ومبانيها مشتملا على أمثلة وفوايد مما جمعتها
من الكتب على وجه لا يفضي إلى الإطناب ويناسب
الشرح متن الكتاب متوسطا بين الإيجاز المخل والإكثار

بنا على حصول العقل

المهمل، وكلا الطريقين ذميم، وخير الامور اوساطها،
والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم، ويبلغني ما
أتوق من عوارف طوله العميم، انه هو الكريم المنان، ومنه
التوفيق وعليه التكلان، قال رحمه الله

المنة لواهب العقل المنة مصدر من باب
الطلب ومعناه الامتنان والقطع والانعام
والمراد هنا الامتنان وهو ان يعد على من احسن اليه
باحسانه وبريه انه اصطنعه واوجب عليه حقا له
لان الامتنان ثبت علينا لواهب العقل الفارق
بين الخير والشر المايز بين النفع والضر وهو سبحانه
لانه من علينا بالعقل الذي هو افضل النعم اذ هو
ذريعة التوسل الى معرفته ووسيلة التوصل الى رحمة

ورافة

رحمته ورافته **والعقل** جوهر مجرد غ متعلق
بالبدن تعلق التدبير والتصرف عند الحكما والدعوى
انه اول ما خلق الله تعالى وقد قال عليه السلام اول ما خلق
الله العقل وايضا قد يطلق العقل على الاثر الفايض
من هذا الجوهر في الانسان وقال الاصوليون
العقل هو نور يضي به طريق يبتدى به من حيث
ينتهي اليه درك الحواس فيتبدى المطلوب للقلب
أي نور يحصل باشراق العقل الذي اخبر النبي عليه السلام
انه من اوايل المخلوقات فكما ان العين مدركة بالقوة
فاذا وجد النور الحسي يخرج ادراكها الى الفعل
فكذا القلب اي النفس الانسانية مع هذا النور العقلي

أي عن المادة في ذاته مع
في فعل

ذكره اه

وقوله يتبدا فابتدا ادراك الحواس ارتسام المحسوس في
الحاسة الظاهرة ونهايته ارتسامه في الحواس
الباطنة وهي خمس. الحس المشترك وهي قوة
تدرك صورة المحسوسات باسرارها والخيال
وهي قوة تحفظ تلك الصور والواهمة
وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة
زيد والحافظة وهي قوة تحفظ ما
تدركه الوهم والمتصرفة هي التي تحلل
وتركب الصور والمعاني وتسمى مفكرة
ان استعملها العقل ومتخيلة ان استعملها

الوهم

الوهم هذا نهاية ادراك الحواس فاذا تم
هذا انتزع النفس الانسانية من الفكرة علوما مثل
ان تنتزع الكليات من تلك الجزئيات المحسوسة
او يدرك الغايب من الشاهد فهنا بداية
تصرفه بواسطة اشراق العقل ولهذا التصرف
مراتب استعداد لهذا الانتزاع كما للاطفال
ويسمى العقل الهيولاني ثم علم البديهات
على وجه يوصل الى النظريات ويسمى العقل بالملكة
ثم علم النظريات منها ويسمى العقل بالفعل
ثم استحضارها بحيث لا تغيب وهذا نهايته

الاستعداد تهيؤ
لقبول فيض الكمالات
اذ لا قصور من جانب
المبدا الفياض
وانما القصور
القوابل والمعدات

ويسمى العقل المستفاد وقيل هو جوهر مجرد عن
المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة
التي يشير اليها كل احد بقوله انا هذه اشارة الى مبلغ قراءة
الكتاب وتانيثه لانه في معنى الصحيفة او باعتبار الخبر
وهي رسالة اي مليكة وهي ما ارسل من القول
في اداب البحث اي في بيان ما يجب على المناظر
رعايتها ليكون مصونا عن الخطاء في المباحثة وهي
جمع ادب وهي ما يتخرج به الانسان في فضيلة
من الفضايل مشتق من الادب وهو الدعو الى
الطعام لانه امر قد اجمع عليه وعلى استحسانه
وهو

وهو ههنا عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع
انواع الخطاء في المناظرة لفظا ومعنى خطابا
واستدلالا كذا في شرحها للمولى الامام العلامة نحرير
الملة والدين البهشتي الاسفرايني وفيه نظر لان ما يحترز
به عن جميع انواع الخطاء اللغة والصرف والنحو
والمعاني وعلم العروض والقوافي وعلم المنطق وغير
ذلك فيلزم ان يكون الادب ههنا عبارة عن المجموع ذلك
وليس كذلك وقيل معرفة ما يحترز به عن الخطاء في
المناظرة والاولى ان يقال انه قانون يفيد معرفة كيفية
توجيه السؤال والجواب والبحث اثبات النسبة

[illegible] العبارة
[illegible]
خطابا [illegible]
لفظا ومعنى و
[illegible]

الحكمية بالاستدلال وقيل هو المنازعة في
النسبة الحكمية **تحتاج اليها** اي الاداب **كل متعلم**
لتكون اي الاداب **حافظة في البحث عن الضلالة**
وهي فقدان ما يوصل الى المطلوب وهي ضد الهداية
وهي وجدان ما يوصل الى المطلوب وقيل الضلالة
سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وقوله
هي التي
لتكون حافظة من قبيل المجاز لان مراعاتها تحفظ لا هي
بنفسها فيكون من باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق
وفيه من المبالغة والتاكيد ما ليس في الحقيقة
على ما لا يخفى **وتسهل عليه طريق الفهم**
اي العلم **والتفهيم** اي الافهام وهي اي الاداب

وان

وان كانت متداولة من تداولته الايدي اي اخذته كل
واحدة **بين المحققين** من حققت الامر اذا اتقنته
وصرت منه على يقين **لكنها** اي الاداب **ما كانت**
منظومة في سلك اي خيط **ولا مجموعة**
في عقد بالكسر اي قلادة **اردت نظم منثورها**
اي متفرقها **وجمع ماثورها** اي مرويها **تحفة**
اي هدية وهي ما يتحف به اي يهدى **للاخ العزيز**
ملك الصدور والاعيان جمع عين وهو المختار
سرو الاماثل جمع امثل افعل تفضيل من المثالة بمعنى
الفضل ومؤنثه مثلى قال الله تعالى ويذهبا بطريقتكم
المثلى **والاقران** اي الاقران جمع قرن **شرف**

الدين عبد الرحمن ادام الله فضايله والتمست
اى ابتغيت **الهام** وهو القا التى فى الروع خيرا كان
او شرا قال الله تعالى فالهمها فجورها وتقواها
الصواب وهو المطابق للواقع من الحكم
اى المتقن للامور **الوهاب** اى كثير النعم
دايم العطا **وهى** اى الرسالة **مرتبة على ثلثة**
فصول الترتيب وضع كل شى فى مرتبته اللايقة
اى منزلته ومحله **الاول فى التعريفات**
اى فى معرفات معانى الالفاظ المصطلحة المستعمله
فى المناظرة وانما قيد بذلك لان المذكور فى هذا الفصل
المعرفات لا التعريفات التى هى النسب وقد يطلق
المصدر

المصدر ويراد به الصفة كعكسه مجازا من باب
اطلاق الجزء وارادة الكل وعكسه اذ اسم الفاعل
هو المصدر مع شى اخر او من باب اطلاق الملزوم على اللازم او عكسه
اذ كل منهما يستلزم الاخر وجودا فان المعرف له تعريف
واذا تحقق التعريف تحقق المعرف ضرورة قيام التعريف
بغيره **والثانى فى ترتيب البحث** ومعرفة ادابه
برعاية ما يجب على الجانبين من الشرايط وغاية ما ينتهى اليه
البحث **والثالث فى المسايل التى اخترعتها**
يعنى ابتدعتها تركيبا لبيان استعمال الاداب
والقواعد المذكورة فى المواد الجزئية وانما

رتبتها عليها لان ما يبحث فيها عنه اما ان يقصد بالذات اولا والاول الثاني والثاني الاول ان توقف المقصود عليه والا فالثالث واما رتبتها على ذلك لان الباحث مع غيره لا بد له اولا من معرفة مفردات المقدمات المستعملة في البحث وهي الفصل الاول وثانيا من معرفة قوانينه وادابه ليكون محفوظا عن الضلال وهو الفصل الثاني وثالثا من استعمال تلك القوانين في المواد الجزئية ليحصل به ملكة يقتدر بها على تحصيل المطلوب من معرفة تلك القوانين وهو الفصل الثالث

الفصل الاول

الفصل الاول في التعريفات

المناظرة انما ابتدأ بتعريف المناظرة لان الغاية القصوى من هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة مع الخصم والزامه ومعرفة كيفية الشيء موقوفة على معرفته من حيث هي متعلقة به فهي بالابتداء اولى وبالتقديم احرى وهي لغة اما من قولهم دور مناظرة اي متقابلة لانهما متقابلان او من النظر بمعنى البحث لان كلا منهما ينظر فيما ينطق به الاخر او بمعنى الانتظار لان كلا منهما ينتظر كلام الاخر او بمعنى الرؤية لانهما يترائيان

للأسرار بواسطة اضافتها لصفائها عن الكدورات
المانعة من ترقي النفس مراتب الكمالات سميها العقل
كما يسمى البصر الحسي

او من النظر وهو المثل لانهما متلازمان في ان كلا منهما
يتوجه الى النسبة بين الشيئين واصطلاحا هي
النظر بالبصيرة اى بعين الباطن وهو الفكر
واعلم انه يطلق الفكر على معنيين احدهما حركة
النفس بالقوة التي آلتها مقدم البطن الاوسط
من الدماغ المسمى بالدودة اى حركة كانت اذا
كانت تلك الحركة في المعقولات واما اذا
كانت في المحسوسات فقد تسمى تخيلا
والثاني ترتيب امور حاصلة في الذهن
يتوصل به الى تحصيل غير الحاصل والمراد هنا
الاول

الاول وهو اعم لان الترتيب ايضا حركة
من جملة الحركات المذكورة بتوجه النفس بها
من المطالب مترددة في المعاني الحاضرة عندها
طالبة مبادي تلك المطالب المؤدية اليها
الى ان تجدها ثم ترجع منها نحو المطالب
وانما قال هي النظر بالبصيرة ولم يقل هي الفكر
بين الجانبين مع انه اشهر واكثر استعمالا على نكتة
لطيفة وهي التنبيه على تحقق المناسبة بين
الاسم والمسمى ولئلا يسبق الى الوهم ان المراد
هو الفكر بالمعنى المشهور فيلزم خروج مناطه

يقتصر السايل فيها على مجرد المنع لعدم تحقق الفن حينيذ
فاما النظر بالبصيرة فيتحقق في هذه الصورة لان المنع
انما يتحقق بعد تصور ما والتصور من الحركات المذكورة
من الجانبين اي من جانبي المعلل المثبت للحكم
والسايل النافي له وهما قد يكونان متعينين
بالشخص وقد يكونان متعينين بالنوع كالمتكلم
والفلسفي والمعتزلة وغيرهم ونظرهما قد
يكون معا وقد لا يكون كالاسولة المورده للمتاخرين
على كلام المتقدمين وانما قيد الجانبين للدلالة
العرف فانه لا شبهه عند المناظرين ان المراد
من الجانبين ذلك لئلا يندرج تحته ما لو تعرضا

لاثبات

لاثبات الحكم او لنفيه فانه لا يسمى مناظرة **في النسبة**
اي في النسبة الحكمية المقيدة ايجابية كانت او سلبية
والايجاب ايقاع النسبة الحملية او الاتصالية والسلب
انتزاعها **بين الشيئين** اي المحكوم عليه وبه **اظهارا**
للصواب اي لما هو المطابق لنفس الامر فقوله النظر
بالبصيرة من الجانبين يخرج النظر بالبصر وبالبصيرة الذي
صدر من شخص في النسبة وهو كالجنس القريب
والنظر بالبصيرة كالمتوسط والنظر كالعالي
وقوله في النسبة بين الشيئين يخرج ما يقع لا في النسبة
كالنظر في المحكوم عليه مثلا وذكر الشيئين لبيان
الواقع لا للاحتراز عن النظر من الجانبين في حقيقة
النسبة في انها ما هي فانه لا يسمى مناظرة وقوله

اظهارا للصواب احترازا عن المجادلة قوله
في النسبة كالفصل القريب فان قيل هذا التعريف ليس
بجامع نظر المغالطين اذ ليس لاظهار الصواب
ولا بمانع نظر المفاخرين من غير التلفظ بلفظ
قال المصنف في شرح المقدمة هذا مناظرة لا
مناظرة والصواب انها مدافعة الكلام من الجانبين
اظهارا للصواب فلا يكون صحيحا اجيب
عن الاول اظهارا للصواب اعم من ان يكون
من جانب او من جانبين ونظر السائل فيه
لاظهار الصواب فيكون جامعا وفيه نظر
اذ المفعول له ينبغي ان يكون فعلا لفاعل

الفعل

الفعل المعلل به فيكون اظهارا للصواب فعلا لهما فلا
يكون اعم وبانا لا نسلم انه من قبيل المناظرة بل من المجادلة او اعم
منه وهو المباحثة ويمكن ان يجاب بان المراد من الجانبين
جانب المعلل والسائل كما ذكرنا ولا يطلقان على من لا
يتلفظ فيكون مانعا واعترض ان قوله بالبصيرة مستدرك
لان النظر المستعمل بكلمة في هو الفكر واجيب بان
الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة وفيه نظر لان
فهم هذا المعنى منه بواسطة وصفه له فيكون مطابقة
والاولى ان يقال انها قرينة تعين معنى اللفظ المشترك
والدليل انما شرع في تعريف الدليل بعد المناظرة
لانها لا تتحقق الا به وهو لغة المرشد وما به الارشاد
واصطلاحا هو الذي يلزم منه اي يحصل عنه وحده لا مثل

الانفكاك وهو معنى اللزوم والمراد باللزوم ما هو
اعم من ان يكون بينا وهو الذي لا يتوقف جزم الذهن
باللزوم بينهما على وسط برهاني سواء توقف على حدس
او تجربة او غير ذلك او غير بين وهو الذي يفتقر
جزم الذهن باللزوم بينهما الى الوسط وهو ما
يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اذ باشتراط
احدهما يخرج الاخر من العلم به اي من الاعتقاد
الجازم المطابق الثابت اياه والاعتقاد هو التصديق
والجازم هو التصديق الذي اقترن به الحكم بامتناع
نقيض المصدق به والمطابق الموافق للخارج والثابت
هو الذي لا يمكن للحاكم ان يحكم بخلافه **العلم**
اي الاعتقاد المذكور بشيء آخر اي بشيء مغاير له

وهو

وهو اي الشيء المذكور **المدلول** اي يسمى مدلولا وانما
ذكره ليعلم انه علم من ذلك حده فلا ينتظر تعريفه قوله
هو الذي يلزم من العلم به كالجنس يدخل فيه غيره
كالامارة ويخرج عنه الملزومات بالنسبة الى
لوازمها وكذا الحدود والرسوم بالنسبة الى
المحدودات والمرسومات لان العلم على ما قررناه
بحسب اصطلاحهم هو التصديق المذكور
والمذكورات من التصورات فعلى هذا يكون
التعريف للدليل القطعي بدلالة تعريف الامارة
التي هي عبارة عن الدليل الظني بعد ذلك وقوله

العلم بشئ اخر كما لتحصيل المعرّف تخرج به الامارة
فانها لا يلزم منها العلم بالمدلول بل الظن وكذلك
المقدمتان اللتان هما على هيئة غير منتجة
فانه لا يلزم عن العلم بها العلم باحدهما للزوم لشئ اخر
مغاير لهما وفيه نظر اذ الجزء غير الكل ويمكن ان
يجاب عنه بان حد المتغايرين الموجودين بصحة
وجود احدهما مع عدم الاخر والكل والجزء
ليسا كذلك فلا يكون الجزء غير الكل وبان المراد
ان يكون المدلول مغايرا لكل واحد من المقدمتين
وهنا ليس كذلك واعلم انه ذكر المصنف في شرح
المقدمة ان المشهور فيما بين اهل العلم ان الدليل هو
الذي

الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول وفيه نظر
لان الدليل والمدلول متضايفان كالاب والابن فيكونان
متساويين في المعرفة والجهالة فلا يجوز اخذ احدهما
في تعريف الاخر لان المعرف ينبغي ان يكون اجلى من
المعرف وقوله بوجود المدلول ليس بسديد اذ
المدلول وجوده حينئذ لا هو وايضا المدلول
جاز ان يكون نفس الحقيقة كقولك للسواد المعدوم
مثلا سواد واجيب عن ذلك اما عن الاول
فبان المراد بالدليل الاصطلاحي وبالمدلول اللغوي
فلا يكونان متضايفين واما عن الثاني فبان الوجود
اعم من ان يكون في الذهن او الخارج والمعدوم
له وجود في الذهن فقوله بوجود المدلول يكون

سديدا وفي الشرح ان ابدال الشى بالمدلول احتراز عن الدور الظاهر وفيه بحث لان المعدوم ليس بشئ عند المصنف ويلزم من هذا اطلاق الشى عليه وذلك ظاهر وفيه نظر لان ذكر المدلول في التعريف لا يستلزم الدور ليحترز عنه بل ابداله به لما بينهما من التناسب كما ذكره المصنف والجواب عن بحثه ان اختصاص الشى بالموجود اصطلاح فاما في اللغة فلا امتناع في اطلاقه عليه لانه مخفف فعل من شا بمعنى فاعل من باب تسمية الحامل فاعلا والمعدوم حامل على المشية وقد قال الله تعالى انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فيكون هذا اطلاقا

اطلاقا بحسب اللغة وايضا قوله المعدوم ليس بشئ عند المصنف ليس على اطلاقه بل اذا كان معدوما في الذهن والخارج اذ صرح في الصحائف بان المعدوم يعرضه المشية مع احد الوجودين والمعدوم له وجود في الذهن حيث يلزم من العلم بالدليل العلم به فيصح اطلاق الشئ عليه **والامارة** لما فرغ عن الدليل القطعي شرع في الظني وهي لغة العلامة واصطلاحا **هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول** والظن هو التصديق الراجح العاري عن الجزم فقوله هي التي يلزم من العلم به كالجنس لدخول الدليل فيه وقوله الظن بوجود المدلول

كالفصل لانه يخرج الدليل ثم الدليل ان كان مركبا من
المقدمات القطعية الصدق كان تحقق المدلول
ايضا قطعيا ويسمى برهانا وان كان مركبا من الظنيات
او اليقينيات والظنيات كان ثبوت المدلول
ظنيا لان ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل
والفرع لا يكون اقوى من الاصل ويسمى
دليلا اقناعيا فعلم مما ذكر ان المراد بقوله
يلزم من العلم بها هو التصديق الراجح من باب
اطلاق الكل وارادة الجزء بقرينة قوله الظن
بوجود المدلول فان الظن يحصل من الظني او

من

ومن اليقيني والتصديق الراجح ليشملهما لا العلم بمعنى اليقين
ولو قال الظن بشيء اخر ليشمل ما يلزم منه الظن بعدم
المدلول لكان اولى فان قيل ان للعدم وجودا في
الذهن فيشمله قلنا لا يلزم من الظن بعدم المدلول
الظن بوجوده الذهني غايته انه يستلزم حصوله
في الذهن اذ الايجاب مقدم على السلب في المعقول
ولا يلزم من حصوله في الذهن لصوره فلا يشمله
وقيل المدلول هناك المعدوم والاعدام لها
تحقق عند المصنف فيصدق عليه انه يلزم من
العلم به الظن بوجود المدلول الذي هو العدم
فلا تخرج هذه الامارة عن الحد قلت هذا غير
مرضي عند المصنف اذ هو الذي اعترض على قوله

في المقدمة بوجود المدلول بأن قيد الوجود ليس بسديد إذ
المدلول جاز أن يكون عدميًا **وما يتوقف عليه**
وجود الشيء إن كان أي ما يتوقف عليه الوجود
داخلًا فيه أي في ذلك الشيء **يسمى ركنًا** وهو في
اللغة الجزء وينقسم إلى ما يكون به الشيء بالقوة كالخشب للسرير
وهو المادة وإلى ما يكون به الشيء بالفعل وهو الصورة كصورة
السرير **وإن كان** أي ما يتوقف عليه **خارجًا عن**
ذلك الشيء **فإن كان** أي ذلك الخارج **مؤثرًا**
في وجوده يسمى علة أي الوجود ويستعمل
العلة في اللغة فيما يؤثر في أمر من الأمور سواء
كان المؤثر وصفًا أو ذاتًا وسواء أثر في الفعل
أو

أو في الترك وهي تنقسم إلى ما يؤثر في وجود المعلول
بالذات وهي العلة الفاعلية وعليته هو الإيجاد
بنفسه وإلى ما يؤثر في وجود المعلول لا بالذات بل
يؤثر في علية العلة الفاعلية وهي الغائية فإن
الإنسان إنما يفعل الفعل المعين لأجل غرض فلولا ذلك
الغرض لبقي فاعلًا بالقوة كما كان قبل صيرورته فاعلًا
بالفعل أمر معلل بذلك الغرض فالغاية علة
فاعلية بالنسبة إلى ذلك الوصف الفاعلي وعلة
غائية بالنسبة إلى المعلول **وإلا** أي وإن لم يكن
مؤثرًا في وجوده **فشرط** أي فيسمى الخارج الغير
المؤثر شرطًا وهو لغة العلامة ومنه الشروط

للمعلول لانها علامات دالة على الصحة والوثوق وقد علم
مما ذكر حد كل واحد منهما فلا نعيدها والاولى ان يجعل
المقسم ما يفتقر اليه الشيء لان ما جعله مقسما يوهم ان
العلة المادية والصورية من علل الوجود كالفاعلية
والغائية وليس كذلك بل هما من علل الماهية
وان توقف الوجود عليهما ايضا صرح بذلك في
الاشارات فان قيل العلة الغائية متاخرة الوجود
عن الشيء فكيف تكون علة لوجوده قلنا تاخرها باعتبار
الوجود لا ينافي تقدمها باعتبار الماهية فهي بماهيتها
ومعناها علة لعلية العلة الفاعلية ومعلولة
لها في وجودها فان العلة الفاعلية علة ما لوجودها

ان

ان كانت من الغايات التي تحدث بالفعل وليس علة
لعليتها ولا لمعناها والعلة التامة جملة ما يتوقف
عليه وجود الشيء اي جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء
وهو الاجزاء والشرائط والعلل من الفاعلية والغائية
والقريبة والبعيدة لان توقف وجود الشيء عليها بمعنى انه
لا يمكن ان يكون الشيء موجودا بدونها بمعنى انها مؤثرات
في وجودها امر ضروري لا يمكن انكاره نعم هذا يدل
على العلة البعيدة فان الشيء في وجوده يفتقر الى وجودها
وان عدمت حال وجوده كالابن مع الجد لا يقال
اذا العدم الشيء يكون لعدمه علة تامة وهي خارجة
عن التعريف اذ لا يصدق عليها انه توقف عليها وجود
لانا نقول العدم نفي محض لا يؤثر في غيره ولا يتاثر من علته

عدم العلية باعتبار العقل **والتعليل** لغةً
السقي مرةً بعد اخرى واصطلاحًا **هو تبيين علة**
الشي اي اظهار علة الشي المطلوب اثباته او نفيه
لينتقل الذهن منها الى ذلك الشي ووجه المناسبة
ان المعلل يذكر الشي للسامع اولا ثم يبين علته
ليلزم العلم منها بذلك الشي فكانه افاده مرة بعد
اخرى والمعنى الملخص منه انه تقرير ثبوت المؤثر
لاثبات الاثر فالمراد بالعلة ما له تاثير تاما كان او
ناقصا اطلاقا بحسب اللغة لا العلة التامة
او الناقصة لعدم دلالة اللفظ عليه لان العام
لا يدل على الخاص وقد وجد في بعض النسخ ان
التعليل

التعليل هو اظهار علة الشي سواء كانت تامة او ناقصة
فقوله هو اظهار كالجنس والباقي كالفصل
والملازمة لغة عدم انفكاك الشي عن آخر مفردين
كانا كالانسان والحيوان، اولا كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ولذا اللزوم والتلازم واصطلاحا
هي كون الحكم ايجابا كان او سلبا **مقتضيا لاخر**
اي لحكم آخر اي مستصحبا اياه بحيث لا يمكن ان ينفك
عنه اما دائما اي على جميع التقادير كقولنا الشمس طالعة
فانه يقتضي قولنا النهار موجود دائما او لا دائما كقولنا
الحيوان موجود فانه يقتضي قولنا الانسان موجود لا
دائما بل على تقدير كونه ناطقا **والحكم الاول**

هو الملزوم **والحكم الثاني هو اللازم** فالملازمة
بحسب الاصطلاح انما تعتبر بين القضايا لا بين المفردات
ثم التلازم قد يكون عاما بالنسبة الى الملزوم كالحيوان
بالنسبة الى الانسان وقد يكون مساويا كالناطق
بالنسبة الى الانسان ولا معتبر بنطق الملك والجن
في البلغاء لان المراد بالنطق ههنا ما يجري على الجنان
لا ما يجري على اللسان وليس للملك والجن جنان
ولا يجري على جنان البلغاء فيكون مساويا ولا يمكن
ان يكون خاصا والا لكان الملزوم عاما والعام
يوجد بدون الخاص فيلزم وجود الملزوم بدون
اللازم فان اورد الملازمة الجزئية لقولنا قد

يكون

يكون اذا كان الحيوان موجودا فالانسان موجود
فان الملزوم هنا اعم قلنا الملزوم الحيوان على تقدير
كونه ناطقا وهو مع هذا الاعتبار ليس اعم ثم اعلم
ان وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم ولا عكس
وعدم اللازم يقتضي عدم الملزوم بدون العكس

والدوران لغة هو الحركة في السكك واصطلاحا
هو ترتب الاثر على الشيء الذي له صلوح العلية
اي تعقب الشيء على الشيء الذي يصلح ان يكون علة لذلك
كترتب اسهال الصفراء على شرب السقمونيا اما
وجودا اي ذلك الترتب اما ان يكون في

الوجود على العدم وهو ما اذا وجد المدار وجد الدائر
ولا يكون بحيث اذا عدم عدم كشرب السقمونيا للاسهال
فانه اذا وجد وجد ويوجد عند عدمه ايضا بدوا اخر
وكالهبة مع الملك فانه يوجد الملك اذا وجدت ويوجد بدونها
ايضا باسباب اخر للملك **او عدما** اى عدما لا وجودا
وهو ما اذا عدم عدم ولا يكون بحيث اذا وجد وجد كالحيوة
مع العلم يعدم عند عدمها وعند وجودها ايضا
وكالطهارة لجواز الصلاه فان الجواز يعدم
عند عدم الطهاره وعند وجودها ايضا
بانتفا شرط اخر من استقبال القبله وغيره
او معا اى وجودا وعدما وهو ما اذا وجد
وجد

وجد واذا عدم عدم كطلوع الشمس مع وجود
النهار وكالزنا الصادر من المحصن لوجوب الرجم
ولولاه لا يجب فان كان ترتب الداير على المدار في
جميع ازمان ثبوت المدار يسمى دورانا كليا والا
فجزئيا فعلم مما ذكرنا ان قول الشارح الترتب عبارة
عن حصول الشي عند حصول شي اخر لا يتناول الترتب
عدميا وهو من الاقسام ففيه نظر فقوله ترتب
الشي على الشي كالجنس يشمل الملازمه وغيرها وقوله
الذي له صلوح العليه اى الذي يصح ان يعلل ذلك
الشي به ويكون موجبا له ولم يقطع بعدم عليته
كالفصل يخرج ترتب المعلول مع الجزء الاخر من

العلة وشرطها ولازمها والمشروط المساوى مع
شرطه وترتب احد المعلولين على الاخر كترتب الاحراق
على الدخان اذ هما معلولا مماسة النار للحطب لعدم
عليتها اى المدارات في الشرح لو زاد على التعريف
مرة بعد اخرى لكان اولى لان مجرد الترتب مع
صلوح العلية لا يكفي بل يجب ان يكون ذلك الترتب
مرة بعد اخرى حتى يحصل الجزم او الظن بعليته كما
في شرب السقمونيا لان الجزم بعليته لاسهال الصفرا
انما يحصل بالتجربة والتجربة انما تحصل بواسطة المشاهدات
المتكررة قلت لا نسلم ان مجرد الترتب مع صلوح
العلية لا يكفي في كونه دورانا وقوله بل يجب ان يكون

ذلك الترتب مرة بعد اخرى حتى يحصل الجزم بعليته
ممنوع لجواز ان يحصل الجزم او الظن بغير ذلك من الحدس
والالهام وغيرهما ولئن سلم فان ذلك شرط لحصول
الجزم بالعلية لا شرط كونه دورانا فان قلت
ترتب الشيء على الذي له صلوح العلية يصدق على الملازمة
لان الملزوم مستلزم للازم والمستلزم هو العلة فيكون
صالحا للعلية وتعريف الملازمة وهو كون الحكم مقتضيا
لاخر قد يصدق على الدوران فما الفرق بينهما قلت
الفرق ان اللازم لا يمكن انفكاكه عن الملزوم والدائر
يمكن انفكاكه عن المدار لمانع كالاسهال عن شرب
السقمونيا وصدق التعريف عليهما لا يقدح لما بينهما من

العموم من وجه اذ يجتمعان في صورة يكون الداير والمدار
قضيتين تصلح احدهما ان تكون علة للاخرى ويتفارقان
فان الدوران قد توجد بين المفردين دون الملازمة على ما
مر في تعريفه كدوران الناطق مع الانسان
والملازمة توجد بين المعلول المساوي وعلته مع ان المعلول
المعلول مدار لاستحالة صلوح علية المعلول
لعلته ولذا توجد الملازمة الاستدلالية بدون
الدوران لان الملزوم فيها لا تصلح للعلية والاول
اي الشي المترتب هو الداير اي يسمى دايرا والثاني
هو الشي المترتب عليه هو المدار اي يسمى مدارا
والمناقضة لغة ابطال احد الشيئين بالاخر واصطلاحا

هي

هي منع مقدمة الدليل وانما يصح المنع اذا لم تكن من
الاوليات والمسلمات والمراد بالمقدمة هنا ما يتوقف
عليه الدليل سواء كان قضية جعلت جزء القياس او غيرها
كما اذا قال المعلل يجب الزكاة في حلي النساء لقوله
عليه السلام ادوا زكاة اموالكم فيقول السايل
لا نسلم ان اللفظ متناول لمحل النزاع سلمنا لكن لا نسلم انه
مراد فما ذكره السايل يسمى مناقضة وان لم يتوجه
المنع على قضية هو جزء الدليل قال الشارح رح لو قال
المناقضة منع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى
ليشمل منع الدليل بنفسه كما استدل المعلل بنص غرابته
ومنع السايل ثبوته قلت لا حاجة اليه لان منع

الدليل اما ان يكون قبل تمامه او بعده والثاني لا يكون
الا نقضا اجماليا او معارضة لانه ان كان بتخلف الحكم
عنه في صورة فهو نقض اجمالي لا مناقضة والا فمعارضه والاول
لا تسمع وان كان قبل تمامه فذلك المنع لا يكون الا على
مقدمة من مقدمات دليله كما صرح به في الفصل
الثاني فيشمله التعريف بدون زيادة ذلك
فلا حاجة اليه وما ذكره على سبيل النظر منع الدليل
فهو منع مقدمة الدليل لما مر من تفسير المقدمه
والمعارضه لغة المقابلة على سبيل الممانعه
يقال عرض لي كذا اي استقبلني فمنعني مما قصدته
واصطلاحا هي اقامة الدليل على خلاف ما

اقام

اقام الدليل عليه الخصم اي المعارضة هي
الاستدلال بالدليل على نقيض مدعى المعلل او مستلزم
نقيضه يفهم هذا من لفظ الخلاف فانه وان كان
مطلقا فالعرف يخصصه . ثم اذ ذكرنا ان المناظره
لا تتحقق الا فيما اذا قال المعلل الزكاة
واجبة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكاة
اموالكم فيقول السائل ما ذكرتم وان دل على ما ادعيتم
لكن عندنا ما ينافيه وهو قوله عليه السلام
لا زكاة في الحلي فما ذكره السائل معارضة حينئذ
ليصير السائل معللا بسبب استدلاله فان قيل

لما ذا سلم الملزوم للدلول دونه قلنا الخفا
خلله لديه دل التعارض عليه ولهذا يقال دليلكم
وان دل وان صح اوثبت فان قيل يلزم بنا على
هذا التعريف ان يكون استدلال السايل على
انعقاد النكاح بلفظ الهبه والصدقه
مثلا بعد استدلال المعلل على وجوب قراة
الفاتحه فى الصلاه من المعارضه اذ هى اقامه
الدليل على خلاف ما قام الدليل عليه الخصم
وليس منها بالاتفاق قلنا تخصيص لفظ الخلاف
بما ذكرنا ينفيه وايضا لفظ الخصم يا باه اذ الخصم
من

من يكون نافيا لما اثبته المعلل او مثبتا لما
نفاه **والنقض** لغه النكث واصطلاحا هو تخلف
الحكم المدعى ثبوته او نفيه **عن الدليل** اى عن دليل
اقامه المعلل كما استدل على وجوب الزكاه
فى حلى النسا بقوله عليه السلام فى الحلى زكاه
فيقول السايل لا نسلم صحه دليلكم وانما يكون
لو لم يتخلف الحكم عنه فى صوره ولكن تخلف كما فى حلى
الصبيه مثلا ويسمى هذا نقضا اجماليا ايضا لان
حاصله يرجع الى منع شى من مقدمات الدليل على
الاجمال وقد يطلق النقض على صوره تخلف

المعرف بدون المعرف وبالعكس وعلى المناقضة ايضا
لكن فيها تقييد بالتفصيلي فيقال مناقضة النقض التفصيلي
والمستند لغة اسم مفعول من الاستناد واصطلاحا
هو ما يكون المنع اي منع السايل كلام المعلل
مبنيا عليه اي يكون هو مقويا للمنع مصححا لوروده
اما في نفس الامر او في زعم السايل كما يقال لا
نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا ولا نسلم هذا
اذ الحال كذا مثاله اذا قال المعلل الشي
الذي يكون عدمه مستلزما للمحال وجوده
مستلزما للمدعى لا يلزم ان يكون موجودا
فى

في الواقع او معدوما لا جايز ان يكون معدوما
والا يلزم المحال فيكون موجودا ووجوده ملزوم
للمدعي فيلزم المدعي فيقول السايل لا نسلم انه لا يجوز
ان يكون ذلك الشي معدوما اذ لا يلزم من انتفا الشي
الموصوف بهذه الصفة انتفا وجوده دون هذه الصفة
لجواز ان يكون انتفاوه بانتفا هذه الصفة دون الوجود
او بانتفايهما جميعا فقوله لجواز ان يكون انتفاوه
بانتفا هذه الصفة هو المستند لان منعه مبني عليه
ولا يجاب عن السند لانه اشتغال بما لا يفيد للمعلل اذ المنع
بعد باق على حاله لان غاية السند ان يكون ملزوما
لانتفا المقدمة الممنوعة وغاية الجواب عن السند

[illegible]

رفعه ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم فلا
يلزم من منع السند منع المنع فيكون مطلق المنع باقيا
على حاله الا ان يكون السند مساويا للمنع اذ يلزم
من رفعه رفع المنع **الفصل الثاني في ترتيب
البحث** لما فرغ عن غير المقاصد بالذات شرع
الان في المقصد وهو ترتيب البحث وتوجيه الاسولة
والاجوبة فالترتيب جعل الاشيا المتعددة
بحيث يصدق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وهذا المعنى
معتبر في البحث لان له ثلثة اجزا مترتبة بعضها
على البعض الاول المبادي وهي الدعاوي وتحرير
المباحث

المباحث وتقرير المذاهب والثاني الاوساط وهي
الدلايل والحجج التي يستدل بها على الدعاوي والثالث
المقاطع وهي المقدمات التي تنتهي الادلة والحجج اليها
من الضروريات والمسلمات من الدور والتسلسل
واجتماع النقيضين وامثال ذلك ولا يتحقق البحث
الا بين خصمين احدهما معلل والاخر سايل ولما كان
المعلل اسبق منصبا قدمه وضعا وقال
**اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال
والمذاهب** لما كان اللازم على المعلل تحرير
المباحث اي تعيين محل النزاع وتعريفه اذا لم
يكن معلوما عند الخصم او طلب ذلك منه سايل ول

الاختلاف فيه اى كان من المختلفات ليظهر صحة كلام
الجانبين وفساده لان المبحث ما لم يكن معينا لم تعلم
ان كلاميهما مستلزم لمطلوبهما اولا فاذا شرع فى تقرير
الاقوال والمذاهب بان يقول مثلا النية ليست بشرط
فى الوضوء عند ابى حنيفه خلافا للشافعى فلا يتوجه
عليه اى على المعلل المنع اى منع ما قرره من المذاهب
والاقوال بان يقال لم قلت ان النية ليست بشرط
او لم قال ابو حنيفه كذا لكن يتوجه ان يقول السايل لا نسلم
ان ابا حنيفة قال كذا وجب على المعلل تصحيح النقل
عنه لان ذلك اى ذلك التقرير والنقل بطريق
الحكاية اى حصل منه بطريق الحكاية محكى عن ابى

حنيفه

حنيفه انه قال كذا وعن الشافعى انه قال كذا الا انه يحكم
بان النية ليست بشرط حتى يتوجه عليه المنع لان المنع طلب
الدليل والحكاية لم يكن عليه دليل لا يتوجه عليه المنع وكذا لا
دخل على التعريف ايضا اذا كان محققا ولهذا قيل
لا دخل على الحكاية لكن يتوجه طلب تصحيح النقل اذ ربما
يكذب للالزام وجب على المعلل تصحيح النقل
الا اذا انتهض المعلل باقامة الدليل
على ما ادعاه المعلل فحينئذ يتوجه عليه
المنع من حين شروعه فى الدليل الى ان يتم ذلك
الدليل فالسايل اى اذا شرع المعلل فى اقامة
الدليل فالسايل اما ان يمنعه اى المعلل

في شي من الدليل او المدلول او لا يمنعه اصلا اي لا
في هذا ولا في ذلك فان لم يمنع اصلا فظاهر
انه ينقطع البحث بينهما ويلزم الزام السايل وان
منع السايل المعلل في شي منهما فلا يخلو من ان
يكون ذلك المنع في الدليل او في المدلول فان
كان الاول فاما منع قبل تمام دليله وهو
اي المنع الذي قبل تمام الدليل انما يكون على مقدمة
معينة من مقدمات الدليل صريحا او منع
بعد تمام دليله كما سيجي فان منع السايل مقدمة
من مقدمات دليله كما اذا ادعى الوجوب في حلي
النسا

النسا متمسكا بقوله عليه السلام في الحلي زكاة
فالسايل يقول لا نسلم كون ما ذكرت من اقوال النبي
عليه السلام سلمنا لكن لا نسلم تناوله اياه سلمنا لكن لا
نسلم كونه مرادا فهذا كله منع المقدمة اذ
هي عند النظار كل مقدمة يتوقف عليه الدليل
والقضايا الممنوعة لذلك لان قوله عليه السلام
لا يقوم دليلا الا اذا تحققت تلك القضايا
وهي عند المنطقيين كل قضية جعلت جزا من
الدليل وهي بهذا المعنى اخص من الاول فاما
ان اقتصر السايل لمجرد المنع اي لم يذكر مع
المنع شيا اخر من الدليل على نقيض مدعى المعلل

او ما يقوى المنع او لم يقترن بمجرد المنع **فان لم يقترن**
فاما ان يقول السايل المستند مع المنع او لم يقل
المستند بل يقول عنه اذ التقدير انه لم يقترن والمستند
وهو ما يقوى المنع وليس بدليل **كما يقول السايل**
لا نسلم لزوم ذلك اى لزوم الوجوب **وانما**
يلزم هذا اى الوجوب فى حلى النسا **على ان** الشان
لو كان كذا اى قول النبى عليه السلام عاما او يقول
كيف يكون كذلك والحال انه خاص **وذلك**
اى منع مقدمة من مقدمات الدليل سواء اقترن
بمجرد المنع او لا بل ذكر معه السند **هو المناقضة**
لانها منع مقدمة الدليل وهو متحقق هنا كما ذكرنا
فى

فى المغربيات **وان لم يقل السايل مستندا** بل التقدير
انه لا يقترن فلا نقول ما هو جزاف لا نقبله لا بالدليل ولا بالمدلول
بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة
كما يقول السايل لا نسلم ان صورة النزاع مرادة من النص
بل ليست بمرادة اذ لو كانت مرادة للزم حكم المتنازع متحققا
وليس بمتحقق لقوله عليه السلام فى الحلى زكاة **فذلك**
اى الاستدلال المذكور **يسمى الغصب** يعنى اذا كان
قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوت تلك المقدمة لانه ان
كان بعدها كان مناقضة على سبيل المعارضة لا غصبا
وانما سمى ذلك غصبا لان السايل ما دام فى المنع حقه المنع
لا غير وغايته المستند فالتعليل عند المنع لا يكون
منصبه بل منصب المعلل وهو قد اخذه فيكون غاصبا

فان قلت قوله وان لم يقل مستندا بل استدل الى
اخره يوهم انه لو قال السايل المستند واستدل
على انتفا تلك المقدمة لا يكون غصبا وليس كذلك
اذ هو غصب ايضا صرح بذلك في الكتب
قلت قوله بل استدل يدفع هذا الوهم
لانه اضرب بقوله بل عن الاول فكانه قال ما
قال وقال ان استدل بدليل على انتفا تلك المقدمة
فذلك يسمى بالغصب **وهو** اي الغصب **غير مسموع**
عند المحققين من النظار خلافا للعميدي
لاستلزامه اي لاستلزام الغصب **الخبط**
اي

سلوك غير طريق التوجيه وتفويت الغرض
في **البحث** لوجهين الاول ان المعلل ما دام في التعليل
يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه
وينقطع البحث وليس للسايل الا طلب حقية دليله
فاذا غصب التعليل فقد فات الغرض ويلزم
التطويل في المجادلة والانتقال من كلام الى
كلام قبل الاتمام والثاني انه اذا جوز ذلك
فالمعلل قد يغصبه ايضا في دليله والسايل
يغصبه كذلك في غصبه فيلزم بعدهما عما ما
نه وصلا لهما عما هو طريق التوجيه والمقصود

وقيل الخبط ههنا ان يصير شخص واحد في حالة واحدة
بالنسبة الى مقدمة واحدة في منصب واحد سائلا ومعللا
معًا وهو باطل بيانه انه لما منع مقدمة يكون سائلا بالنسبة
اليها فقبل اقامة المعلل الدليل عليها لو استدل على
عليها نفيها حال كونه سائلا يكون معللا ايضا وفيه
نظر لانه لا يمنع ان يكون سائلا بالنسبة الى اثباتها ومعللا
ايضا بالنسبة الى نفيها نعم قد يتوجه ذلك اى
الاستدلال بدليل يدل على انتفا تلك المقدمة الممنوعة
من السائل لكن بعد اقامة المعلل الدليل على
ثبوت تلك المقدمة لانه حينئذ يكون معارضة
في المقدمة اما قبل اقامة المعلل الدليل عليها فلا
لان

لان المعارضة انما تكون بعد تمام الدليل كما سياتي
ذكره اى ذكر الاستدلال المذكور على التفصيل والكامل
ان المنع قبل تمام الدليل اما منع مع السند او دونه
ويسميان مناقضة او منع من التعرض الى غير
السند ويسمى بالغصب فهو ثلثة اقسام وان
منع اى السائل المعلل بعد تمام الدليل
وذلك اى وذلك المنع على قسمين لانه لا يخلو
اما ان يمنع الدليل او المدلول فان منع الدليل
فاما ان يكون منعه بناء على تخلف الحكم عنه في صورة
اولا وان منع المدلول فاما ان يكون منعه بناء على
دليل يدل على نقيض المدلول اولا فذلك اربعة

ا ك
ب
بقي [illegible]
تمام الدليل او دعوى
المعارضة بل يستدل
المقدم
على انتفاء تلك المقدمة الذي
يورد المعلل بعد [illegible]
[illegible] الممنوعة
المعلل
الا انه [illegible]
سكت عنه

اقسام الا ان الثاني من كل من القسمين مكابرة وعناد
لا يسمع ولا يجاب عنه في داب النظار وهذا لم يذكرهما
المصنف وقال ودليل على قسمين فلما ان لا يسلم
الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه
في شي من الصور كما يقول هذا الدليل ليس بصحيح
بجميع مقدماته اذ لو صح لما تخلف الحكم عنه في شي من
الصور لان الدليل ملزوم والحكم لازم ويمتنع تخلف
اللازم عن الملزوم وقد تخلف في صورة كذا
او يسلم الدليل ويمنع المدلول واستدل بما
ينافي ثبوت المدلول كما يقول دليلكم وان دل
على ما ذكرتم ولكن عندنا ما ينفيه وهو كذا وكذا
والاول

منع الدليل بعد تمامه ممنوع بحاله البنا وعلى التخلف

والاول وهو ان لا يسلم الدليل بناء على التخلف هو
النقض الاجمالي لان حاصله يرجع الى منع شي
من مقدمات دليله على الاجمال والثاني وهو ان
يسلم الدليل ويمنع المدلول واستدل بدليل ينافي ثبوت
المدلول هو المعارضة اذ هو اقامة الدليل على
خلاف مدعى المعلل بعد سكوت المانع عن تحليل
مقدمات دليله فاذن تعارض الدليلان وتساقطا
لان كل واحد منهما مانع للاخر من اثبات مقتضاه
وذلك لا يتحقق الا بكونهما متساويين في القوة والا
لتحقق المدلول الراجح دون المرجوح ثم ذلك الدليل
ان كان عين دليل المعلل يسمى قلبا والا فان كان صورته

ان النقض وهو تخلف الحكم عن الدليل اما تفصيلي
وهو اي النقض التفصيلي المناقضة المذكورة او
اجمالي لان تخلف الحكم عن الدليل لا يكون الا
لبطلانه وبطلانه اما ان يكون مقدمة مفصلة
عن مقدمات ممنوعة وهو المناقضة المذكورة او
غير مفصلة وهو النقض الاجمالي وتوجيهه
اي توجيه النقض الاجمالي ان يقال ما ذكرتم
من الدليل على وجوب الزكاة في حلي النساء مثلا
ليس بصحيح لتخلف الحكم عنه اي عن ذلك الدليل
في تلك الصورة كما في حلي الصبي واما المعارضة
وطريقها اي طريق توجيهها ان يقال

لصورته تسمى معارضة بالمثل والا معارضة بالغير
مثال الاول اما اذا قال مثلا المدعي امر ثابت
في الواقع لان الاخص منه لا يخلو اما ان يكون ثابتا او لا
فان كان ثابتا فقد ثبت المدعي لوجود ملزومه وان لم
يكن ثابتا فكذلك والا يلزم مداربه الخاص للعام وجودا
وعدما فيقلب بان المدعي ليس بثابت لان الاخص من
عدم ما ادعيته لا يخلو اما ان يكون ثابتا او لا الى آخر
الدليل ومثال الثاني كما يقال المدعي عدم ما ادعيته
لان عدم الشيء اذا كان اخص منه لا يخلو من ان
يكون ثابتا او لا ومثال الثالث ظاهر فعلمنا بسبب ما
يتبين من معنى المناقضة والنقض الاجمالي

ال

ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا
ما ينافيه اي عندنا دليل ينافي ثبوت ذلك المدلول
وقد مر معناهما **واذا رجع** اي المعارض **في الدليل**
على انتفاء ثبوت المدلول اذ المعارضة لا تتحقق الا
بالاستدلال على انتفاء مدعى المعلل **تصير المعلل**
ههنا اي عند المعارضة **كالسائل** ثمه اي عند
تعليل المعلل **او بالعكس** اي وتصير السائل
ههنا كالمعلل ثمه لانه لما صار المعلل سائلا لا يمتنع
ان يكون الاخر سائلا ايضا والا يوجد السائلان
المتنافيان بالنسبة الى مقدمة باعتبار واحد وهو
محال واذا صار المعلل سائلا والسائل معللا

فلا يتوجه عليه المنع ما دام يقرر الاقوال والمذاهب لا
اذا انتهض باقامة الدليل كما مر في اول الفصل بالاقسام
التي ذكرناها ثمه ستاتي ههنا واعلم ان المصنف لما اشار بقوله
نعم قد يتوجه ذلك الاخر الى ان المعارضة والنقض
ياتيان في مقدمات الدليل كما ياتيان في الدليل بعد
تمامه اراد ان يبين كيفية ذلك ايضا لما وعد بقوله
كما سيجي ذكره فقال **والمعارضة والنقض**
الاجمالي هما ياتيان في مقدمات الدليل
ايضا يعني المعارضة والنقض الاجمالي كل منهما
يمكن ان ترد على مقدمة من مقدمات الدليل كما يرد كل
منهما على مجموع الدليل لان المعلل اذا استدل
على ثبوت مقدمة من مقدمات دليله يمكن للسائل

من ان يورد نقضا اجماليا على دليل اقامه المعلل ع
ثبوت تلك المقدمه بان يبين تخلف الحكم عنه لذلك الدليل
كما يمكن من ان يورد النقض التفصيلي عليه ولذلك يتمكن من
ان يعارضه بان يقيم دليلا على انتفاء تلك المقدمة
وذلك اي المعارضه والنقض الاجمالي الوارد على
مقدمة الدليل بالنسبه الى تلك المقدمه
التي وردا عليها تكون معارضه اي ذلك المعارضه
بالنسبه الى تلك المقدمه تكون معارضه وذلك ظاهر
ونقضا اجماليا اي وذلك النقض الاجمالي
بالنسبه الى تلك المقدمه يكون نقضا اجماليا لان
حاصله يرجع الى منع شي من مقدمات هذه المقدمة
وبالقياس

وبالقياس اي وذلك المعارضه بالقياس الى مجموع
الدليل تكون مناقضه على سبيل المعارضة
لان السايل منع مقدمة من مقدمات دليله ولعله
المنع قد عارض دليل تلك المقدمة وتفصيليا
اي وذلك النقض الاجمالي بالقياس الى مجموع الدليل
يكون نقضا تفصيليا لان السايل منع مقدمه معينة
مفصلة على طريق الاجمالي اي كما يمنع في النقض
الاجمالي وهو ظاهر فقد علم مما ذكرنا ان
قوله وذلك بالنسبه الى اخره لفا ونشرا هذا
اي هذا الذي ذكرنا من اول الفصل الى ههنا
من طرف السائل اي من ادابه ومنصبه يجب

عليه ان يحافظ عليه و لا يجاوز عنه **اما الذى يذكره**
للان **من طرف المعلل** اى من ادابه و منصبه ينبغى
له ان يحفظه و يلازم عليه **فاذا منع السايل**
مقدمة من مقدمات دليله سوا اقتصر
على مجرد المنع او ذكر معه السند بان يقول لا اسلم صحة
تلك المقدمة او يقول لو صح ما قلت لجمع بما فيه يلزم
كذا و لذا **فلزم عليه** اى على المعلل **دفعه**
اى دفع ذلك الامر لتكون المقدمات التى استعملها
سالمة عن المنع ليحصل مطلوبه **اما بدليل**
اى لزم عليه الدفع اما بدليل يستدل به على ثبوت تلك
المقدمة الممنوعة بوجه لا يتوجه عليه المنع الذى

اورده

اورده السايل ان كانت المقدمة الممنوعة كسبية لان
الكسبيات لا تعلم الا ببرهان **او تنبيه** اى لزم
الدفع عليه اما بدليل او تنبيه للسايل على ان هذا
المنع غير وارد ان كانت المقدمة الممنوعة
ضرورية اذ الضروريات لا يبرهن عليها **بل**
يكفى فى اثباتها توضيح الفاظها و تشريحها كما يقول
مثال الدفع بالتنبيه كما اذا ادعى ان العالم حادث
لانه متغير و كل متغير حادث و منع السايل
تغيره فينبه له بان يقول **العالم متغير** لانا
نشاهد هذه التغيرات فيه من الحركات
و الاثار المختلفة و ان اراد الدفع بالدليل

يقول العالم لم يكن مكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير
فالعالم متغير وان اتى المعلل بدليل ثان على المقدمة
الممنوعة فاما ان منعه السائل ايضا كما منع
الدليل الاول او سلمه اي الدليل وحينئذ يتم
كلام المعلل ويلزم الزام السائل فان
منعه اي السائل وقد يمكن له ان يورد نقضا
تفصيليا او اجماليا او معارضة كما يمكن له ذلك
في الدليل الاول فالاقسام المذكورة
تتاتى فيه اي في الدليل الثاني من المناقضة
والمعارضة والنقض بان الاقسام المذكورة
وكذلك اي وكما يتمكن السائل من ايراد اقسام
الاعتراضات

الاعتراضات المذكورة في الدليل الاول والثاني
كذلك يتمكن من ايراد اقسام الاعتراضات المذكورة
ان اتى اي المعلل بدليل ثالث ورابع فصاعدا
يذهب الدليل صاعدا الى خامس وسادس وغير ذلك على
تلك المقدمة الممنوعة فحينئذ ينتهي البحث اما الى
الزام المانع اي الزام المعلل السائل ويقبل ما ادعاه
او افحام المعلل اي اسكاته السائل وذلك
لان المعلل ان انقطع اي كلامه بالمنع والمعارضة
المذكورين اوردهما السائل على مقدمات دليله فحينئذ
يحصل الافحام اي افحام المعلل لانه الاسكات
وانقطاع الكلام والا اي وان لم ينقطع المعلل

بما او رده السايل بل يستدل على كل مقدمه منعها السايل
بدليل اخر او تنبيه على صدقها فلا يخلو اى المعلل
من ان تنتهى ادلته اى ادله المعلل فى تلك المناظره
الى امر ضرورى القبول بالنسبه الى السايل حقا كان
او باطلا بحسب علم علم اذ فى كل علم اصطلاحات
مسلمات يجب على المناظر تسليمها معلومه كانت
او مظنونه وليس له ان يطلب البرهان فى كل علم
لان دلايل كل علم لها غايه فى القوه فلا يتيسر
الجواب عنها كدلايل النحو والصرف ونحو ذلك
او لا تنتهى ادلته الى ذلك فان كان الاول اى فاذا
وجد الامر الاول وهو ان تنتهى ادلته الى امر ضرورى
القبول

القبول بان يكون من الضروريات مثلا يلزم
الالزام اى الزام السايل لانه حينيذ لا يتوجه المنع
منه وان كان الثانى وهو ان لا تنتهى ادلته
المعلل الى امر ضرورى القبول ولا ينقطع باعتراضات
السايل يلزم الافحام اى افحام المعلل لانه
حينيذ اى حين اذ كان عدم الانتها او عدم
الانقطاع اما ان يلزم التسلسل اى فى
دلايل المعلل على صدق مقدماته الممنوعه لان
ثبوت ما ادعاه يتوقف على اثبات دليله الاول
واتمامه يتوقف على اتمام الدليل الثانى وهلم الى غير
النهايه فيلزم التسلسل من طرف المبدا

اى من طرف العله اذ الدلايل علل المدلولات لان المراد
بالعله ههنا ما يتوقف عليه الشئ وجودا فى الذهن
او فى الخارج والمدلول يتوقف وجوده فى الذهن
على الدليل فيكون ترتب دلايله تسلسلا من طرف المبدا
فعلى هذا اسقط اعتراض الشارح بقوله ولقايل ان
يقول لا نسلم ان هذا التسلسل من طرف المبدا وانما
يكون ان لو كان كل واحد من الدلايل الغير المتناهيه
معلولا لدليله وهو ممنوع لجواز ان يكون البعض منها
عله لبعض ويستدل بالمعلول على العله على ان
يكون برهانا انيا لا بالعله الى المعلول على
ان يكون برهانا لميا لان المعلول اذا استدل به
على

على العله تكون عله لوجوده فى الذهن فلا يكون
برهانا ولئن سلمنا ثبوته لا يضر ايضا لحصول
المقصود وهو اثبات الاحكام وان لم يكن من
طرف المبدا كما يشير اليه قول المصنف وبتقدير
تسليمه والايراد الذى اورده على هذا الاعتراض
بقوله فان قلت المعلول الذى يستدل به على
العله هو عله العله فى الذهن فيكون عله فى
الجمله فحينئذ يصدق ان هذا التسلسل من طرف
المبدا واورد الجواب الذى ذكره عنه وهو قوله
قلت لا نسلم ان المعلول عله العله فى الذهن بل
العلم بالمعلول عله للعلم بالعله لشرط سيجى لانه ابد

فيه اجتماعاً ثانياً واولاً اذ ليس المراد من كون الشي
علة لآخر في الذهن الا كون العلم به علة للعلم بذلك
او عجز المعلل عن اقامة الدليل على صدق
مقدماته الممنوعة **والثاني** اي عجز المعلل عن
اقامة الدليل **ظاهر** في انه يلزم منه الافحام
والاول اي التسلسل **محال** لانه من طرف المبدا
وقد برهنوا على امتناعه من طرف العلل
وان لم يبرهنوا على امتناعه من طرف المعلولات
وقد برهن المصنف في الصحائف على امتناع التسلسل
مطلقا سواء كان من طرف العلة او المعلول
او من طرفيهما جميعا او من غيرهما واذا كان
كذلك يلزم الافحام ايضا لان اتمام دليله الاول

موقوف

موقوف على اتمام امور لا تتناهى ح وذلك محال فاتمام
دليله محال لان الموقوف على المحال محال واذا لم يتم دليله ح
يلزم بالاخرة افحامه واسكاته ولما لم يكن في المناقشة
في استحالة هذا التسلسل زيادة فائدة اذ يلزم المقصود
بدون استحالته ايضا ساعد وتنزل بقوله **وتقدير تسليمه**
اي ولئن سلمنا ان هذا التسلسل ليس بمحال في الواقع
لكنه يلزم الافحام ايضا لانه اي المعلل **لا**
يمكنه اثبات امور اي مقدمات لا نهاية لها
في مجلس واحد اذ اثباتها يتوقف على الاحاطة بما
لا يتناهى وهو محال اذ لو احيط بها لتناهى والمقدر
خلافه فحينئذ يعترف المعلل بان هذا المدعى لا يتم

فيلزم الافحام تنبيه لما سبق ان المعلل اذا
منع مقدمه من مقدماته يلزم عليه دفعه ليتم مطلوبه نبه
المصنف ههنا على كيفيه الدفع بقوله منع المقدمه
قد لا يضر المعلل الى اخره اعلم ان من اداب المعلل
بعد المنع ان لا يستعجل في الجواب بل يطلب
توجيه المنع بان يقول على اى مقدمه من المقدمات
اذ ربما يعجز عن التوجيه او يظهر فساد المنع لانه
على قسمين قسم يضر المعلل وهو ما لو صح ذلك
المنع لم يتم مطلوبه وقسم لا يضره بان يكون
انتفاء تلك المقدمه الممنوعه مستلزما
لمطلوبه اى ملزوما لمطلوب المعلل شيئا لدعواه
وجوابه

[illegible]

وجوابه اى جواب هذا المنع ان يردد المعلل في ثبوت تلك
المقدمه وانتفائها ويثبت على كل تقدير ما ادعاه بان يقول
هذا المنع لا يضرنا لانه ان كانت تلك المقدمه التي
منعتها ثابته في الواقع يتم ما ذكرنا لسلامته عن هذا
المنع وان لم تكن تلك المقدمه الممنوعه ثابته في الواقع
فينتفي هي وانتفاؤه مستلزم للمدعى فحينئذ يلزم المدعى
وفي الشرح ولقائل ان يقول لو قال تذنيب لكان اولى
لان التنبيه بحسب الاصطلاح انما يستعمل في شيء
بوجود الذهن الى ما قبله يفهم ذلك الشي منه ومعلوم
ان هذا البحث لم يعلم مما قبله اصلا قلت قد فهم لوجه
تام من قوله فاذا منع السايل مقدمه من مقدمات دليله

لزمه عليه الدفع اما بدليل او تنبيه والمنع والدفع المذكورين
قبل اعم من ذلك ولتصور العام يستلزم تصور الخاص بوجه
ما ولعل الاصطلاح على غير ما ذكر ايضا قد ذكر في
شرح الاشارات ان كل قضية لا يحتاج في اثباتها
الى برهان منفصل بل يكفي في التصديق بها تجرد موضوعها
ومحمولها عن اللواحق والعوارض فالشيخ يسميه
تنبيها لان تلك القضية موجودة بالعقل لان الانسان
لا يعلم كونها عنده فيكفي فيه مجرد التنبيه فعلى هذا
يكون من قبيل التنبيه واعلم انه لا يضر المعلل
ايضا منع لو فرض وروده على مقدمة المعلل
لورود ذلك على مقدمة مسلمة عند السائل ايضا
وجوابه بان يقول المعلل لو صح هذا المنع لبطل

مقدمات

مقدمات دليل الحكم وانه فلا يرد علينا فالترديد ههنا في
نفس المنع الذي اورده السائل فيما ذكره المصنف في نفس المقدمة
الممنوعة فافترق الجوابان والا منع امر ثابت على تقدير
نقيض المدعى كما اذا ادعى المعلل مثلا ان الوجوب ليس
بمتحقق على المديون اذ لو تحقق عليه لتحقق على الفقير
فلو منع السائل عدم الوجوب على الفقير على ذلك
التقدير لما ضر المعلل والا منع على وجه يلزم جوابه مما
ذكر قبله كما اذا قال مثلا هذا ليس بعلة لذلك لانه
متاخر عنه فمنع بانه لم لا يجوز ان يكون شرطا فان جوابه
قد ذكر وهو التاخر فلا يضر المنع الذي لا يضر المعلل
فيما ذكره المصنف ولنمثل لما بين اداب المعلل والسائل
ههنا وجه جلي نريد ان نمثلها في صورة جزئية ليسهل

التوضيح وليسهل على المتعلم طريق استعمال تلك القواعد
في المناظرات فقال **ولنمثل لبعض ما ذكرنا من المناقضة**
والمعارضة وغير ذلك في مسئلة للتوضيح اذ استعمال
القواعد والضوابط الكلية في صورة جزئية يعد موضحا لها
على طريق كلي يعد ايضاحا حالها وايصالا الى ذهن المستفيد
مسئلة اي هذه مسئلة **وهي العالم مفتقر الى المؤثر**
اعلم ان العالم اسم عام لجميع المخلوقات سمي به لكونه
علما على حدوثه وافتقاره الى مؤثر وهو العلة
الفاعلية التي هي مصدر لوجود المعلول خامس في
بيان العلة تخرج بقولنا المخلوقات المعدومات
فتخصيص المدعي الموجودات التي هي ما سوى الله
تعالى واما قلنا ان العالم مفتقر الى المؤثر **لان العالم**
محدث

محدث اي متاخر وجوده عن لا وجوده **وكل محدث**
فله مؤثر ينتج اي القياس الذي رتبنا من الضرب الاول
من الشكل البديهي الانتاج **ان العالم له مؤثر** فهذا
القياس دليل مركب من مقدمتين تسمى الاولى بالصغرى
والثانية بالكبرى **فان قيل لا نسلم ان العالم محدث**
اي فان منع السائل صغرى قياسنا بقوله لا نسلم ان العالم
محدث وهذا المنع منه مناقضة مجردة لورودها على مقدمة
الدليل عن غير سند ودليل وحينئذ لا بد لنا من اقامة
الدليل على تلك المقدمة **نقول هو كذلك لان العالم**
متغير وكل متغير محدث ينتج ان العالم محدث
وهذا اي القياس المذكور اخرا **دليل ما انه مؤلف من** مقدمتين
الصغرى منهما ظاهرة لمشاهدة التغيرات في العالم

من الحركات والاثار المختلفة ولا احتياج الى بيانها اما
بيان الكبرى وهي قولنا كل متغير محدث فلان كل
متغير فهو محل للحوادث وكل ما هو محل
الحوادث لا يخلو عن الحوادث ينتج كل متغير
لا يخلو عن الحوادث ثم نجعل النتيجة صغرى هكذا كل متغير
لا يخلو عن الحوادث ونضمها مع مقدمة لنا وهي
قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث ينتج اي القياس المذكور ان كل متغير حادث
ويسمون هذا القياس مفصول النتائج لفصل بعضها
عن بعض اذ لم يذكر نتيجة القياس الاول وهذا دليل
ثالث مركب من ثلث مقدمات لا بد من بيانها اما بيان
ان كل متغير فهو محل للحوادث وهي المقدمة
الاولى

الاولى من المقدمات الثلث [illegible] ان التغير يكون من حالة الى
حالة اخرى وتلك الحالة اى انتقل المتغير اليها حادثة
لانها لم تكن قبل انتقال المتغير اليها فكانت بعد الانتقال فتكون
حادثة لان الحدوث عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم وهي
اى الحالة الحادثة قائمة بذلك المتغير لحصولها فى كونها حالة
فتكون صفة اذ الصفة انما تقوم بالموصوف فذلك المتغير
محل لها اى لتلك الحالة الحاصلة فيه ضرورة فثبت ان كل
متغير محل للحوادث وهذا دليل رابع فان قيل لا نسلم
ان تلك الحالة قائمة بالمتغير وهذه مناقضة مع السند
وهو قوله لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال اما
اى امر كان ذلك الامر حاصلا للمتغير عن المتغير لا بحصول
امر ما كان اى امر لم يكن فيه حتى يكون ذلك الامر

الحاصل فيه قائماً به فان الزوال امر عدمي لا يحتاج الى ما
يقوم به وحينئذ لا يكون المتغير محلاً لها لانتفائها نقول
هذا المنع لا يضرنا لان التغير لا يخلو من ان يكون بحصول
امر ما كان حاصلاً للمتغير فيه او بزوال امر ما
اي امر كان حاصلاً له عنه وعلى التقديرين يكون
اي المتغير محلاً للحوادث اما الاول اي اما على
التقدير الاول وهو ان يكون التغير بحصول امر ما كان
فظاهر ان المتغير محل لذلك الامر الحاصل فيه
واما الثاني اي واما على التقدير الثاني وهو ان يكون
التغير بزوال ما كان له عنه فيكون المتغير حينئذ
عدمياً ولان كونه اي كون التغير عدمياً لا ينافي
حادثيته اي كون المتغير حادثاً ولا صفتيته اي

ولا لون

ولا لون المتغير وصفاً للمتغير لان الحوادث والصفات
بعضها وجودي وبعضها عدمية والتغير بزوال ما كان
اما لكونه بعد ان لم يكن فيكون حادثاً فيكون هذا التغير حالا
في المتغير وصفة له ايضاً فيكون التغير محلاً للحوادث
فاذا ثبت بما ذكرنا ان كل متغير فهو محل للحوادث
وهي المقدمة الاولى من المقدمات الثلث فثبت المقدمة
الثانية نقول في اثباتها وكل ما هو محل للحوادث
فهو لا يخلو عن الحوادث لانه اي لان ما هو محل للحوادث
لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي هو محل
لها وذلك ظاهر اذ المحل لا يخلو عن كونه قابلاً للحال
فيه كما ان الجسم الاسود لا يخلو عن قابلية للسواد

الحال فيه وقابليته اى قابلية ذلك الحادث حادثة
لانها اى لان تلك القابلية لكونها نسبة تقتضى القابل والمقبول
مشروطة بامكان وجود الحادث الذى هو المقبول
لتوقفها عليه وهو خارج عنها فيكون شرطا ولانه لو
امتنع ذلك الحادث لا يكون المحل الوجودى قابلا
له اذ الموجود لا يكون محلا للممتنع وامكان وجود
الحادث حادث فقابليته اى فقابلية ذلك
الحادث حادثة لان المشروط بالحادث اولى
بالحدوث لكونه حينئذ مسبوقا بالحادث
المسبوق بالعدم واما قلنا ان امكان وجود
الحادث حادث لان الحادث لا يمكن
ان يكون ازليا فالحوادث لا يمكن ان تكون فى

الازل

لا يمكن ان يكون ازليا
لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه
وهو ما لا يكون مسبوقا بالعدم

الازل واذا لم يمكن اى الحادث فى الازل يكون امكانه
اى امكان الحادث حادثا لان الامكان صفة له والصفة
تتقوم بالموصوف وهو الحادث فى الازل لا يكون صفته
وهو الامكان ايضا فيه والا لوجد الصفة بدون الموصوف
واذا لم يكن الامكان فى الازل يكون حادثا وفى الشرح لو لم يكن
امكان الحادث حادثا لكان ازليا اذ لا واسطة بينهما
واللازم باطل لان ازليته تقتضى ازلية الحادث
الذى هو صفته بالطريق الاولى وهو باطل ضرورة واذا
امتنع ان يكون ازليا يكون حادثا وفيه نظر لا نسلم ان
ازليته تقتضى ازلية الحادث وانما يلزم ذلك ان لو كان
الامكان امرا وجوديا وهو ممنوع وللسائل ان يقول
هذا اى كون امكان الحادث حادثا انما يلزم لو

واذا لم يكن

اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اى مع اعتبار
انه حادث وان امكان الحادث بشرط كونه حادثا يمتنع ان
يكون ازليا لانهما بهذا الاعتبار متنافيان اما لو اخذ
الحادث بالنظر الى ذاته اى بدون اعتبار
حدوثه فلا يلزم ان يكون امكانه حادثا بل هو ازلى
وكيف هذا اى وكيف يكون امكان الحادث بالنظر
الى ذاته حادثا لانه يلزم حينئذ ان ينقلب
الشئ من الامتناع الذاتى وهو ان يقتضى
الشئ لذاته عدمه الى الامكان الذاتى
وهو ان لا يقتضى الشئ لذاته شيئا من الوجود
والعدم وذلك لان امكان الحادث لو لم يكن ثابتا

2

49

فى الازل لكان الحادث ممتنعا فيه فاذا احدث صار ممكنا
فيلزم الانقلاب من الامتناع الذاتى الذى حصل له فى الازل
الى الامكان الذاتى وهو محال لان اقتضاء العدم من لوازم
الممتنع وقد زال عنه بالحدوث فيلزم انفكاك اللازم عن الملزوم
وهذه اشارة الى الحجة التى ذكرها السائل مناقضة
لانها انما اوردت على مقدمة الدليل لا على اصله بطريق
المعارضة لان توجيه ما ذكرها السائل ان يقال
ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث امكان الحادث
لكن عندنا ما ينفيه اى دليل ينفى حدوث امكانه وذلك
لانه لو كان اى امكان الحادث كذلك اى حادثا كما ذكرتم يلزم
الانقلاب اى من الامتناع الذاتى الى امكانه لما ذكرنا وهو

اى الانقلاب المذكور محال لما مر فان تخلص المعلل عن
هذا الموضع بان يقول ليس المراد من الامكان هنا الامكان الذاتى
الذى هو سلب الضرورة الناشية عن الذات فانه لازم
لذات الممكن ازلا بل المراد الامكان الوقوعى الذى معناه سلب
الضرورة المتحققة ما دام الذات عن الطرف المخالف
سواء كانت ناشية عن الذات ام لا وهو لا يكون لازما
لذات الممكن ازلا فانه قد يحدث بان يكون طرفه المخالف
ضروريا بالضرورة الغير الناشية ثم تزول تلك الضرورة
ويحدث الامكان الوقوعى لوجود ولد الطفل الرضيع
اذ يمتنع وجود ولده ما دام رضيعا لامتناع تولده
حينئذ لانتفاء شرط البلوغ والمجامعة فيكون عدمه

ضروريا

ضروريا فلا يمكن وقوع وجوده فاذا اتاهما الوجود
البلوغ والمجامعة زالت ضرورة عدمه وصار وجوده
ممكن الوقوع فلو لم يكن هذا الامكان ثابتا له ازلا لا
يلزم ان يكون الحادث ممتنعا فيه بالذات فلا يلزم الانقلاب
المحال يقول اى المعلل اذا كان امكانه
اى امكان الحادث حادثا وتلك القابلية
اى قابلية الحادث مشروطة بهذا الامكان
الحادث فيكون اى تلك القابلية حادثة
لان المشروط بالحادث اولى بالحدوث حينئذ
اى حين اذ كانت قابلية الحادث حادثة لا يكون
اى تلك القابلية من ان تلك القابلية لازمة

من لوازم وجود المتغير او لم يكن كذلك
فان كانت اي تلك القابلية من لوازم وجود المتغير فتثبت
انه اي ان المتغير الذي هو حادث لا يخلو عن الحوادث
لان اللازم لا ينفك عن الملزوم وان لم تكن اي تلك
القابلية التي لا يخلو عنها من لوازمه اي من لوازم المتغير
وليست نفس المتغير القابل لها ولا اجزائه لامكان
تصوره دونها فاذا لم تكن لازمة له اي للمتغير بالضرورة
ويكون له قابلية اخرى للقابلية التي هي عرض
مفارق له لان المعروض قابل للعرض العارض
فقابليته اي فقابلية المتغير لتلك القابلية
ايضا امر حادث لانها مشروطة بامكان وجود
الحادث

الحادث وهو القابلية الاولى والمشروط بالحادث
اولى بالحدوث وهو المراد بقوله لما مر وهي
اي القابلية الثانية اما ان تكون من لوازمه
اي من لوازم وجود المتغير او لا يكون فان
كانت من لوازمه فتثبت المطلوب وهو
ان المتغير لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن
من لوازمه يكون عرضا مفارقا والمعروض
قابل للعارض فالمتغير قابل للقابلية الثالثة
فكذلك اي حالها كحال القابلية الثانية
نقول في القابلية الثالثة وكذا في الرابعة
والخامسة فيلزم اما التسلسل في القابليات او الانتهاء الى قابلية لازمة

للمتغير والاول اى التسلسل باطل

فتعين الثاني وهو الانتها الى قابلية لازمة للمتغير
فثبت ان المتغير هو الحادث لا يخلو عن الحوادث
وهو المطلوب وفيه نظر لانا لا نسلم لزوم التسلسل
لجواز ان يكون قابلية القابلية عينها كما ان وجود
الوجود عينه ولئن سلمناه لكن لا نسلم بطلان هذا
التسلسل لانه في الامور الاعتبارية وبطلان
التسلسل فيها ممنوع كما في العدد فان الواحد
نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة الى غير
النهاية وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث هذا بيان المقدمة الثالثة من المقدمات
الثلث

الثلث القياس المطوى لانه اى لان الشان لو كان اى ما لا
يخلو عن الحوادث ملزوم الحوادث ازليا لكانت
الحوادث ازلية لان ما لا يخلو عن الحوادث ملزوم
الحوادث وازلية الملزوم مستلزم ازلية اللازم ولانه
لو كان ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث فيكون الحوادث في
الازل وهو اى كون الحوادث ازلية محال فلزم ان ما
لا يخلو عن الحوادث ليس بازلي لبطلان لازمه وهو
ازلية الحوادث فيكون حادثا اذ لا واسطة بين
الازلي والحادث ولقائل ان يقول لا نسلم ان ما
لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وما استدل به
وهو قوله لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية
ممنوع لم لا يجوز ان يكون الشئ ازليا وهو

اى الشى الازلى لا يخلو عن الحوادث بان يكون
كل حادث من الحوادث التى لا يخلو ذلك الشى عنها
سابقا على الاخر اى على الحادث الاخر الذى
بعده وهو على اخر هكذا الى غير النهايه لا الى اول
اى لا الى حادث اول بالنسبه الى الحادث السابق اذ
يلزم منه سبق الشى على نفسه كما ان الواجب تعالى لا يخلو
عن العقل الاول الذى هو سابق على العقل
الثانى السابق على الثالث وهلم جرا وحينيذ
لا يلزم ازليه الحوادث بل ازليه حادث ما
ولا نسلم انه محال لجواز ان يكون حدوثه ذاتيا
لا زمانيا بل المحال ازليه جميع الحوادث اليوميه
وغيرها ولا نسلم انه لازم مما ذكرتم والجواب
عن

عن هذا ان هذا مستلزم للتسلسل والتسلسل محال
سوا كان فى الحوادث او فى العلل والمعلولات
او فى غيرها كذا فى الشرح وللقايل ان يقول لا نسلم
امتناع التسلسل فى الحوادث على التدريج بل المحال
هو التسلسل فى الامور الموجوده المترتبه ولين
سلمنا ذلك اى الذى دلتم على حدوث العالم وهذا
اولى من قوله فى الشرح اى حدوث العالم بالدليل
المذكور ولان هذا معارضه لطريق المناقضه من
طرف السايل فى احدى مقدمتى دليل قولنا العالم
مفتقر الى الموثر وهى قولنا العالم حادث وهو تسليم
الدليل ومنع المدلول لا تسليمه ولكن عندنا ما ينفيه
يعنى دليلكم وان دل على ما ذكرتم ولكن عندنا دليل

يعني حدوث العالم وذلك اي ما ذكرنا ثابت لان كل
ما لا بد له منه في مؤثرية الله تعالى اي جميع
ما يتوقف عليه مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم
اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن
والثاني وهو ان لا يكون كل ما لا بد منه في المؤثر
ثابتا فيه مستلزم للمحال فتعين الاول
وهو ان يكون كل ما لا بد منه ثابتا في الازل
وانما استلزم الثاني المحال لان كل ما لا بد منه
في المؤثرية لو لم يكن حاصلا في الازل
يكون بعضه اي بعض ما لا بد منه حادثا
ضرورة تحققه اي حين اذ كان بعضه

حادثا

حادثا يلزم احد الامرين وهما اما كون الحادث
قديما او التسلسل وكلاهما اي كلا الامرين
باطلان اما الاول فظاهر واما الثاني فلما
ذكر في الكتب الحكمية فبطل ان يكون بعضه حادثا
لبطلان لازمه فتعين الاول وهو ان يكون كل ما لا بد منه
ثابتا في الازل وانما يلزم احد الامرين لان كل ما لا بد
منه اي للواجب تعالى في مؤثرية ذلك الحادث
اي في كونه تعالى مؤثرا في ايجاد ذلك لا يخلو
ذلك الكل من ان يكون في الازل او لم يكن فان كان
ثابتا يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف
المعلول عن علته التامة حينئذ اي حين اذ كان
كل ما لا بد منه ثابتا في الازل وهو العلة التامة

لذلك الحادث وان لم يكن اى كل ما لابد له تعالى في
موثريته في ذلك الحادث ثابتا في الازل فبعضه
اى بعض ما لابد منه حادث والكلام فيه اى
في البعض الحادث الثاني كما ذكرنا في الاول
اى في البعض الاول من غير تعيين فيلزم اما
التقدم اى قدم الحادث ان كان كل ما لابد منه
ثابتا في الازل او التسلسل ان لم يكن كل ما لابد
منه ثابتا في الازل واذا ثبت ان كل ما لابد له
اى للواجب تعالى في الموثرية في ايجاد العالم
حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه اى
لان العالم ان كان حادثا على هذا التقدير

فاختصاص

فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت
حدوث العالم لا يخلو من ان يكون لامر زايد ما
كان اى ذلك الامر ثابتا في الازل او لم يكن
لامر زايد ما كان ثابتا في الازل فان كان الاول
وهو ان يكون اختصاصه بوقت معين لامر زايد
ما كان في الازل وقد بينا قبل ان كل ما لابد له
منه ثابت في الازل يلزم ان يكون كل ما لا
بد له اى للواجب تعالى في الموثرية في الازل
حاصلا كما ثبت قبل وغير حاصل لعدم كون
ذلك الامر الزايد في الازل هذا اى كون كل ما لا
بد له في الازل حاصلا وغير حاصل خلف اى

باطل وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاختصاص المذكور
لامر زائد ثابت في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن
وهو جانب الوجود اي حدوثه في ذلك الوقت على عدم
حدوثه فيه بلا مرجح هكذا قيل وفيه نظر لان ذلك
انما يلزم اذا لم يكن علته التامة حاصلة في ذلك وهو
ممنوع نعم يلزم ترجيح ذلك الوقت على اوقات اخر بلا مرجح
لانه لو وجد العالم قبل ان وجد بمقدار يوم مثلا لم يكن
هناك ازليا اذ الازلي ما يوجد في ازمنة ماضية
غير متناهية فلا مانع عن وجود العالم قبل ان وجد
من تتبع لحصول علته التامة قبل فاختصاص حدوثه
بوقت معين لا لامر زائد يوجب الرجحان بلا مرجح وهو
نظر

٥٧

نظر ايضا لجواز ان يكون الاختصاص مدللا للوقت
لامر ثابت في الازل وهو ارادة الله تعالى وجوده في ذلك
الوقت وعدم وجوده قبله وحينئذ لا يلزم الرجحان
بلا مرجح ان لم يكن الاختصاص لامر زائد ثابت في
الازل وهو اي رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح
محال واذا بطل لازم حدوث العالم بطل
حدوثه فثبت ازليته وهو المطلوب فان
قال المعلل بعد معارضة السائل لا نسلم
ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع مما لا
يضر السائل بل ذلك اشارة الى المنع الذي لا يضر
السائل الذي هو عند المعارضة الا ان السائل
حينئذ يردد في المحالية وعدمها ويقول

لا يخلو من ان يكون ذلك اي الترجيح بلا مرجح محالا
اولم يكن فان كان تم ما ذكرنا لسلامته عن هذا
المنع وان لم يكن اي الترجيح بلا مرجح محالا لجاز
وجود العالم بدون المؤثر لانه حينئذ لا يحتاج
الى ما يرجح جانب الوجود على جانب العدم فبطل
اصل دليلكم وهو ان كل محدث فله مؤثر
وهو المطلوب والحق ان الترجيح بلا مرجح جائز
في الفاعل المختار فالجائع مثلا يختار احد
الرغيفين المتساويين من غير مرجح والهارب
من السبع يختار احد الطريقين المتساويين من غير
مرجح بل يجوز ان يرجح المرجوح لان الارادة
صفة

صفة من شانها ان ترجح اي شيء تعلقت به راجحا كان او مساويا
او مرجوحا وجوابه اي جواب السائل حينئذ اي
حال اذ عارض المعلل في مقدمته وما ضره معه
بالنقض الاجمالي وهو كما يقول المعلل ما
ذكرتم من الدليل على كون الحوادث ازلية غير صحيح
بجميع مقدماته بدليل التخلف اي تخلف الحكم وهو
كون الحوادث ازلية عنه في الحوادث اليومية
كالمتولد في اليوم مثلا اجاد هذا الحادث
اليومي ان كان حاصلا في الازل يكون المتولد
ازليا لوجود علته التامة وان لم يكن حاصلا في
الازل يكون بعضه حادثا فحينئذ يلزم اما ان

يكون الحادث قديما او التسلسل كما ذكرتم فلو صح
دليلكم لكان المتولد السوى ازليا بعين ما ذكرتم
لكن هذا باطل فبطل ما ذكرتم واذا ثبت
ان العالم محدث اى اذا ثبت المقدمة الاولى من
الدليل المركب من المقدمتين بما ذكرنا فنقول فى اثبات
المقدمة الثانية كل محدث وهو ما يتاخر وجوده
عن عدمه ممكن بالامكان الخاص الذى هو سلب
الضرورة الذاتية عن طرفى الوجود والعدم
لانه يمتنع ان يكون ضرورى الوجود لعدمه قبل
الوجود ولا ضرورى العدم لوجوده بعد العدم
وكل ممكن فله موثر اى مرجح احد طرفيه على
الاخر لامتناع ترجح احد ~~احد~~ طرفى الممكن المساوى
اى

اى ذلك الطرف للطرف الاخر بلا مرجح وذلك
لان الممكن هو الذى يتساوى طرفا وجوده وعدمه بالنسبة
الى ذاته وما كان كذلك يحتاج فى ترجح وجوده على عدمه
الى مرجح وهذا بديهى لان من علم ان الممكن يتساوى طرفاه
جزم بمجرد تصور الطرفين ان الوجود لا يترجح الا بمرجح كما
فى كفتى الميزان اذا استاويا فانه يجزم كل احد بانه لا تترجح
احدهما الا بمرجح فان قيل لو احتاج الممكن فى وجوده
الى مرجح لاحتاج فى عدمه ايضا اليه لتحقق علة الحاجة
وهو تساوى الطرفين لكن اللازم باطل لان الموثر
يستدعى اثرا والعدم نفى محض فلا يكون اثرا قلنا
ان المعدوم ان لم يترجح فلا يحتاج الى مرجح لانه فى
المرجح فى الترجح لا فى عدمه وان ترجح فلا نسلم عدم احتياجه

الى مرجح حينئذ وقوله لان العدم نفي محض لا يكون
اثر الشي ممنوع لان له مفهوما وهو زوال الوجود
فيكون محتاجا الى علة وهو عدم علة الوجود
فيصدق من القياس المفصول النتايج وهو ان
العالم محدث وكل محدث ممكن وكل ممكن له
مؤثر وهو المطلوب

العالم له مؤثر ح

وذلك المؤثر يجب ان يكون واجبا لذاته والا لكان ممكنا فيفتقر الى مؤثر اخر فيلزم الدور او التسلسل وكلاهما باطل فتعين الاول وهو المطلوب م

الفصل الثالث في المسايل التي ابدعناها

اي احدثناها برهانا ان لم يك موضوعه قبل ذلك
ونذكر ههنا ثلثة منها اي من المبتدعات
الاولى ان المسالة الاولى من علم الكلام الباحث
عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات في

المبدا

المبدا والمعاد على قانون الاسلام والثانية اي المسالة
الثانية من علم الحكمة الباحث عما يبحث الكلام عنه على
طريق الفلسفة لا الاسلام والثالثة من علم الخلاف
اي الذي يحصل به ملكة الغلبة على الخصم باقامة الدليل
من المشهورات والمسلمات على مدعاه سواء كان اد
استدلالا المسالة الاولى من الكلام انما
قدمها للزوم موضوعها ذات الله تعالى العلي الاعلى
وبالتقديم ذكره احرى واولى مع كونها على
قانون شريعة المصطفى وعقبها بالثانية لشركتها
الاولى في الموضوع نقول واجب الوجود واحد
لما كان التصديق بقضية يتوقف على تصور اجزائها
شرعنا في بيانها فنقول الموجود اما ان يكون

واجب الثبوت لذاته غير مستفاد وجوده من غيره
وهو واجب الوجود واما ان يكون ممكن الثبوت لذاته
مستفاد وجوده من غيره وهو كل ما سواه والواحد
شي له الوحدة وهي كون الشي بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة
في الماهية وهو اما ان يمنع نفس تصور مفهومه
من الحمل على كثيرين او لا يمنع والاول الواحد
بالشخص والثاني ما يقابله وهو واحد من وجه
اذ يصدق عليه مورد القسمة كثير من وجه اخر لامتناع
ان يكون الشي الواحد واحدا كثيرا باعتبار واحد اذا
عرفت هذا فمعنى قولنا واجب الوجود واحد انه واحد
شخصي ليس معه ذات اخرى تكون واجبا لذاته فهو
سبحانه وتعالى لانه اي لان الواجب تعالى لو كان
اثنين

اثنين فلا يخلو اي هذا التقدير من ان يكون بينهما
ملازمة او لا يكون لان كل تقدير ممكن لا يخلو عن احد
النقيضين والا لزم ارتفاعهما ولا سبيل الى جواز
شي منهما اي من الملازمة وعدمها لما سنذكره فيلزم
ان لا يكون الواجب اثنين لاستلزامه وهو احد
الامرين اي الملازمة وعدمها واذا لم يكن الواجب اثنين
تعين ان يكون واحدا لامتناع كونه اكثر من ذلك بالطريق
الاولى وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة
لانه لو كان اي الشان كذلك اي بينهما ملازمة يلزم
ان يكون بين الواجب وغيره وهو الواجب
الاخر المفروض علاقة اي تعلق يفتقر به احدهما
الى شي اخر لان الملازمة بين الشيئين انما تتحقق اذا كان

احدهما علة للاخر او معلولا لعلته ويندرج في
الثاني لازم المتضايفين اذ كل منهما معلول للمعنى الذى
اوجب الاضافة بينهما وذلك اى ذلك العلاقة
الناشئة بينهما الاحتياج اى احتياج احدهما
الى غيره لانه لو كان احدهما علة للاخر فظاهر
ضرورة احتياج المعلول الى علته وكذا الى تلك
العلة والمحتاج ممتنع ان يكون واجبا اذ المحتاج ماله
وجود لغيره والواجب ماله وجود لذاته وما بالغير
يرتفع بارتفاع الغير وما بالذات لا يرتفع بارتفاع
الغير فالجمع بينهما محال وعدم الملازمة
من الواجبين ايضا محال كما ان الملازمة بينهما محال

لانه

٦٢

لانه لو كان اى الشان كذلك اى عدم الملازمة بينهما
يلزم جواز الانفكاك اى جواز ان يوجد احدهما
مع عدم الاخر لانه لو لم يكن اى لو لم يثبت جواز الانفكاك
بينهما يلزم ثبوت الملازمة بينهما لانه حينئذ
يمتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعنى بالملازمة
بين الشيئين الا امتناع الانفكاك والتقدير بخلافه
اى بخلاف ما لزم من عدم جواز الانفكاك لان المفروض
عدم الملازمة بينهما هذا خلف فثبت ان عدم
الملازمة يستلزم جواز الانفكاك والانفكاك
اى انفكاك احد الواجبين عن الاخر محال لان
انفكاك احدهما عن الاخر وجود احدهما مع عدم
الاخر وعدم الواجب محال فكذا اى فكذا الانفكاك

مع كونه محالا لا جوازه اي جواز الاشتراك لان جواز
المحال محال لانه لو لم يكن كذلك يلزم جواز ثبوت المحال
واذا استحال جواز الانفكاك اللازم لعدم الملازمة
استحال عدم الملازمة واذا استحال الملازمة وعدمها
تعين ان لا يكون الواجب اثنين وهو المطلوب وفيه
اي في البرهان المذكور منع لطيف وهو ان المنع
ان يقال ان عنيتم بجواز الانفكاك جواز الافتراق
اي جواز ان يكون احدهما موجودا والاخر معدوما
فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة بينهما هو
هذا الجواز اي جواز الافتراق بالمعنى المذكور لجواز
ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع كونهما اي
مع

مع ثبوت كليهما بالضرورة واذا كان كلاهما ثابتا
بالضرورة لا يجوز ان يكون موجودا والاخر معدوما
لقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى
موجودا فان كون الانسان حيوانا وكون الله تعالى
موجودا شيئان لا ملازمة بينهما مع ثبوت كل منهما
بالضرورة ولو لم يجز الانفكاك بين الواجبين على
تقدير عدم الملازمة لا يلزم ثبوت الملازمة لان
عدم جواز الانفكاك انما يكون اذا كان ملازمة اذا
كان العلاقة تقتضي اللزوم واما اذا كان الامتناع
عدمها لكونهما واجبين وان عنيتم به اي
بجواز الانفكاك جواز ثبوت احدهما

اى احد الواجبين بدون الاخر لا على المدلول مع
معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج له
الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم يكن فذلك
اى فالجواز بهذا المعنى لازم ان لم يكن بينهما ملازمة
ولكن لم قلتم بانه اى بان جواز الانفكاك بهذا المعنى
محال في الواجبين لجواز ان يوجد دائما
ولا يكون احدهما محتاجا الى الاخر لكون كل منهما
واجبا لذاته والاولى ان يرجع في ذلك الى دلالة
التمانع الذي اعتمد عليه الجمهور وما يشير اليه
قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبيانه
ان الواجب لو كان اثنين واراد احدهما امرا

فالثاني

فالثاني ان كان يستقر ان يمانعه كان هذا الثاني مقهورا
فلم يكن الها قادرا وان كان على مخالفته ومدافعته
كان الثاني قويا قاهرا والاول ضعيفا قاصرا
فلم يكن الها قادرا **المسئلة الثانية من الحكمة**
واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات
وهو الذي يجب ان يصدر عنه الاثر كصدور
الاشراق عن الشمس والاحراق عن النار لانه اى لان
الواجب لو لم يكن موجبا لكان فاعلا بالاختيار وهو
الذي يتساوى مقدوراته بالقياس اليه من حيث
هو قادر فان شاء فعل وان شاء ترك لانه فاعل
بالواسطة بينهما ولانه ان تعلق صدور الفعل.

بارادته فهو الفاعل المختار والا فهو الواجب بالذات
كان فاعلا بالاختيار ولا يخلو من ان يكون فعله في
الازل جائزا او لم يكن جائزا اي لا يخلو فعله من ان يكون
فعله جائز الصدور عنه في الازل او لم يكن جائز الصدور
عنه في الازل وكل واحد منهما اي من القسمين المذكورين
باطل فالقول بكونه اي بكون الواجب فاعلا
اي بالاختيار باطل ضرورة بطلان لازمه وهو احد
الامرين المذكورين واما قلنا ان كل واحد من القسمين
وهما جواز صدور الفعل عنه في الازل وعدمه فيه
باطل الاول لانه لو كان فعله اي فعل الواجب ازليا
اي جائزا ان يكون في الازل يلزم احد الامرين المستحيل
وهو اي احد الامرين اما كون الازلي حادثا

او

او كون الفاعل بالاختيار موجبا وانما قلنا ان احد
الامرين لازم لانه اي لان فعله لو كان جائزا في الازل لا
يلزم من فرض وقوعه محال اذ الممكن لا يلزم من فرض
وقوعه محال فاذا فرضنا وقوعه فيه لا يخلو من ان
يكون له اي للواجب تعالى قصد وارادة في ايجاد
ذلك الفعل الازلي او لم يكن له قصد وارادة فيه اصلا
فان كان اي للواجب تعالى قصد وارادة في ذلك
الفعل الازلي يلزم حدوث فعله الازلي لان
ذلك الفعل حينئذ يكون متاخر الوجود عن الارادة
اذ هي تتحقق اولا ثم المراد عقيبها لو امكن ولان المراد
يجب ان لا يكون موجودا حال الارادة والا يلزم

بتحصيل الحاصل فيكون فعله مسبوقا بالعدم فيكون حادثا
وفيه نظر لانا لا نسلم ان وجود المراد متاخر عن الارادة
بالزمان بل بالذات والحادث ما يكون متاخر الوجود بحسب
الزمان لا ما يكون مسبوقا بالشي ذاتا **وان لم يكن** اى
للواجب تعالى **قصد وارادة** في ذلك الفعل الازلي
يلزم كونه اى كون الواجب **موجبا** بالذات لانا لا
نعنى بالموجب بالذات الا ما يصدر عنه الفعل
بلا قصد عنه ولا ارادة **لا فاعلا** وقد فرض فاعلا
مختارا هذا خلف **واما اذا لم يكن** اى فعل الواجب
جائزا في الازل فيكون اى فعله **ممتنعا في الازل ثم**
لما وجد **صار** اى ذلك الفعل الممتنع **ممكنا** لانه لو لم
يصر

يصر ممكنا لم يوجد فيلزم انقلاب الشي من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي هذا اى الانقلاب المذكور **خلف**
اى باطل فيلزم بطلان ملزومه وهو عدم كون فعله جائز الصدور
فاذا بطل كونه فاعلا بالاختيار لبطلان لازمه وهو
اما كون فعله جائزا في الازل او لا جائزا تعين المطلوب
وهو كونه موجبا بالذات لا مريد هذا تقرير المسئلة
والجواب انا لا نسلم ان فعله لو لم يكن جائز الصدور
يكون ممتنعا ذاتيا لم لا يجوز ان يكون ممكنا بالذات
ممتنعا بالغير وهو فقد الشرط فاذا وجد الفعل
بوجود الشرط حدث الامكان الوقوعي وارتفع الامتناع
الوقوعي الذي بازائه فلم يلزم المحذور ثم من قبل
وجوابه اى جواب ما ذهب اليه الحكماء بطريق المعارضة

ان يقال بما ذكرتم وان دل على ذلك اى على ان الواجب
موجبا بالذات ولكن عندنا ما ينافيه اى دليل
ينفي كونه موجبا بالذات وذلك اى ما ذكرنا ثابت لانه
اى لان الواجب تعالى لو كان موجبا يلزم اما اول
الواجب معلولا لعينه اوله جايزا العدم
وكل واحد منهما اى من الامرين المذكورين باطل
فبطل كونه موجبا لبطلان لازمه وهو احد
الامرين فتعين كونه فاعلا بالاختيار كما ذهب اليه
المسلمون اما الثاني فظاهر واما الاول فلان كل
معلول محتاج الى علة وكل ما هو محتاج الى غيره فهو
ممكن وكل ممكن يمتنع ان يكون واجبا واما قلنا
ذلك

ذلك اى لان الواجب تعالى لو كان موجبا يلزم احد هذين
الامرين لانه لو كان موجبا فلابد من ان يكون له
فعل صادر عنه اولا كالعقل الاول وان
يكون معلوله الاول وهو الفعل الصادر عنه
اولا موجودا معه ضرورة بطلان تخلف المعلول
الاول عن علته التامة لان تخلفه عنها ان كان
لتوقفه على امر يلزم ان لا يكون العلة التامة علة تامة
هذا خلف والا يلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال
في الموجب واذا كان معلوله الاول موجودا معه
فلا يخلو من ان يكون معلوله الاول جايز العدم
او لا يكون فان لم يكن اى معلوله الاول جايز العدم

او لا يكون فان لم يكن اى معلوله الاول جائز العدم
يلزم ان يكون معلوله واجبا لان ما لا يجوز عدمه
ليس الا الواجب فحينئذ اى حين اذ كان معلوله
الاول واجبا يلزم ان يكون الواجب وهو المعلول
الاول معلولا لغيره وهو الواجب تعالى
وفيه نظر لانا لا نسلم ان معلوله الاول
ان لم يكن جائز العدم يكون واجبا لان الواجب ما
وجب وجوده لذاته لما لم يكن جائز العدم ولا يلزم
من عدم الجواز ان يكون واجبا لذاته ولا يلزم الامر
الاول وان كان اى معلوله الاول جائز العدم وها
ما كان معلوله الاول جائز العدم كانت علته

اى

اى علة ذلك المعلول الاول الموجبة له اى الواجب
تعالى كذلك اى جائز العدم لان المعلول حينئذ
اى حين اذ كان جائز العدم لازم لها اى العلة التامة
التى هى الواجب تعالى وجواز عدم اللازم يوجب
جواز الملزوم اى جواز عدم الملزوم لان اللازم اما
اعم من الملزوم او مساويا وعلى التقديرين يلزم من
عدم اللازم عدم الملزوم فيلزم ان يكون الواجب
جائز العدم هذا خلف هذا ما قاله وفيه نظر
لانا لا نسلم ان جواز عدم كل لازم يوجب جواز عدم
كل ملزوم لم لا يجوز ان يكون المعلول اللازم جائز
العدم لذاته واجبا لعلته وهو الواجب الملزوم
فلا يلزم من جواز عدمه جواز عدم الملزوم الذى

هو الواجب تعالى فلا يلزم الامر الثاني ايضا فلا
يصلح المعارضة للجواب بل الجواب ما ذكرنا
تنبيه هذا جواب وطريق التنبيه عن سؤال
يرد على الجواب الذي ذكره المصنف بطريق المعارضه
وهو ان المعارضه تسليم الدليل ومنع المدلول
بطريق اخر وهي لا تاتي في المعقولات لان الدلايل
العقليه كالعلل والملزومات والمدلولات
كالمعلولات واللوازم ولا يتخلف معلول عن علته
ولا ينفك لازم عن ملزومه فلا تاتي المعارضه في
المعقولات والا يلزم تخلف المعلول وانفكاك اللوازم
عن العلل والملزومات فاراد ان ينبه على دفعه
فقال

فقال يشبه ان تكون المعارضه في المعقولات كالنقض
الاجمالي للدليل يعني المعارضه في الامور العقليه
كالنقض الاجمالي للدليل لان النقض هو تخلف الحكم عن
الدليل وفي المعارضه يتحقق ذلك ايضا لانه لما عارض
السائل دليل المعلل لم يترتب مدلول دليله عليه بل
تخلف عنه فيتحقق النقض وتوجيه رد المعارضه
الى النقض ان يقول السائل للمعلل لو صح دليلكم
بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكنه صادق
وتبيين ذلك بدليل يدل على نقيضه وانما قال يشبه ولم يجزم
بذلك لان الجزم انما يحصل بالبداهه او بالدليل.
ولان المعارضه في المعقولات كالنقض غير مبرهن
ولا بديهي فكيف يكون الجزم المسئلة

الثالثة من علم الخلاف قال الشافعى رحمه الله
الاب يملك اجبار البكر البالغ على النكاح
اى للاب ان يزوج من الكفو غير الموطوءة وهى التى لم
تزل بكارتها بالوطى فى القبل البالغة بدون رضاها
اعتبارا بالصغيرة بعلة البكارة **خلافا لابى حنيفة**
رحمه الله فانه لا يملك اجبارها عنده لان الولاية
على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ
بدليل توجه الخطاب فلا يكون للغير عليها ولاية
الاجبار كالغلام وكالتصرف فى المال
لنا فيه ان احد الولايتين ثابتة اى ثبوت
احد الولايتين للاب عليها فى الواقع ثابت لنا

فى اثبات هذا المدعى فى المذكور من المسئلة الخلافية
وهى احد الولايتين اما اى ولاية اجبار الاب **قبل**
الاجبار اى قبل الوقت الذى ينكحها فيه بالفعل
جبرا **او ولاية جبر عند الاجبار** اى عند
الوقت المذكور بحيث يكون كلا الوقتين من اوقات
بلوغها **واياما كان** اى اى واحد من الولايتين
كان الواقع تلك **يلزم المطلوب** لان كلا
منهما اخص من المطلوب الذى ولاية اجبار الاب
البالغة على النكاح مطلقا وثبوت الخاص يوجب
ثبوت العام ضرورة كذا فى الشرح وفيه نظر
لان المطلوب ليس ولاية الاجبار مطلقا بل كلا

الولايتين او الولايه عند الاجبار لانه لا يملك الولايه
الاجبار بالولايه قبل الاجبار وان لم يكن الولايه
عند الاجبار كما لو جن عند الاجبار او فسق ولو ثبت
احدى الولايتين التى هى قبل الاجبار لا يلزم المطلوب
الذى هو فى الولايتين او الولايه عند الاجبار و
المرجح لو ثبت الولايه قبل الاجبار لثبت عند الاجبار
بالاستصحاب قلنا الاستصحاب يصلح للدفع لا
للاستحقاق كما عرف وانما قلنا ان احدى
الولايتين ثابته له اى للاب فى الواقع لانه اى لان
الشان لا يخلو من ان يكون شمول الولايه
للوقتين اى للوقت الذى هو قبل الاجبار والوقت
الذى

الذى عند الاجبار علة موجبة لاحد الشمولين مطلقا
اى لا لاحد على التعيين وبين الشمولين بقوله
اى شمول الولايه للوقتين وشمول عدمها اى
شمول الولايه للوقتين او لم يكن اى شمول الولايه
للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا واياما كان
اى اى واحد من الشمولين كان الواقع ذلك يلزم احدى
الولايتين المستلزمه للمطلوب لما ذكر اما اذا
كان اى شمول الولايه للوقتين علة لاحد الشمولين
مطلقا فظاهر انه يلزم احدى الولايتين لان
شمول الولايه للوقتين اذا كان علة سوا كان ذلك
الشمول متحققا فى الخارج او لم يكن متحققا فى الخارج

يلزم منه احدى الولايتين لانه ان كان شمول
الولاية للوقتين متحققا بتحقق مجموع الولايتين
المستلزم احدهما ضرورة وان لم تكن متحققا
انتفى كل واحد من الشمولين مطلقا بانتفاء علته
وهي شمول الولاية للوقتين واذا انتفى كل واحد
من الشمولين تحقق الافتراق في الثبوت من الولايتين
المذكورتين لانهما لما لم يكونا موجودتين معًا
ولا معدومتين معًا تعين ان تكون احدهما
موجودة والاخرى معدومة وهو المعنى
بالافتراق فلزم ثبوت احدى الولايتين على

تقدير

تقدير عليته وان لم يكن اي شمول الولاية للوقتين
علة لاحد الشمولين مطلقا فلذلك يلزم احدى الولايتين
ايضا لان عليته اي علية شمول الولاية للوقتين
لاحد الشمولين مطلقا ليست مدار النقيض
شمول العدم وهو لا شمول عدم الولاية
للوقتين وجودا وعدما في نفس الامر
اي في الواقع لانه اي لان الشان لو ثبت
شمول الولاية للوقتين او ثبت الافتراق
بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم

ثبوتا كانت العليه اى عليه شمول الولايه للوقتين لاحد
الشمولين مطلقا متحققه فى نفس الامر ولم تكن
متحققه واذا ان كذلك لا تكون العليه مدارا
له لتحققه بدونها والمدار لا يتحقق الداير بدونه
واما الملازمه فلان كل واحد من شمول الولايه
والافتراق اخص من نقيض شمول العدم وذلك
ظاهر وثبوت الخاص يستلزم ثبوت العام لا
محاله فلو ثبت احدهما ثبت نقيض شمول العدم
واذا الدليل اى عليه شمول الولايه لاحد الشمولين
مدارا لنقيض شمول العدم يلزم نقيض

شمول

شمول العدم اى ثبوت نقيض شمول العدم لان العليه
اى عليه شمول الولايه لاحد الشمولين
ان كانت ثابته كان نقيض شمول العدم ثابتا
لان عليه الشمول يستلزم ثبوت احد الولايتين لما
مر واذا ثبت احدى الولايتين لا يثبت شمول
العدم عدم الولايه ثبتت بالضروره نقيضه
واذا ثبت نقيض شمول العدم عند وجود العليه
فعند عدمها اى عند عدم عليه الشمول
يجب ان يكون اى نقيض شمول العدم ثابتا اى الجمله
اى بالفعل اى وان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا

في الجملة يكون منتفيا عند عدمها بحيث كانت
العلية مدارًا له اي لنقيض شمول العدم وجودًا
لتحققه عند تحقق العلية وعدمًا لانتفائه عند
عدمها هذا اي كون العلية مدارا خلف اي باطل
لما مر قبل واذا ثبت نقيض شمول العدم
عند عدم علية الشمول بما ذكرنا من الدليل فاما
ان يصدق شمول الولاية للوقتين او
الافتراق بين الولايتين بان تكون احدهما
ثابتة والاخرى لا والا لزم صدق شمول
العدم على تقدير ثبوت نقيضه وايا ما كان
من

من الامرين يلزم احدى الولايتين المستلزم للمطلوب
وذلك ظاهر فان قيل سلمنا ان العلية اي علية شمول الولاية
لاحد الشمولين ليست مدارا اي لنقيض شمول العدم في
نفس الامر لكن لم قلت انها اي ان العلية لذلك
اي ليست مدارا لنقيض شمول العدم على تقدير عدم عليه
شمول الولاية لاحد الشمولين لجواز ان يكون ذلك المقدر
اي تقدير عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين
محالا والمحال يستلزم المحال لجواز ان يستلزم ذلك
المقدر كون العلية مدارا لنقيض شمول العدم وان لم يكن
في نفس الامر كذلك اذ ليس ذلك الا استلزام المحال
فنقول هذا المنع لا يضرنا لانه اي لان الشان لو

لو كان ذلك التقدير اى تقدير عدم علية الشمول
ثابتا في نفس الامر اى لم يكن محالا يتم ما ذكرنا من الدليل
لسلامته عن المنع لان ذلك التقدير ممكن والممكن لا يستلزم
المحال وان لم يكن اى ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر
فيكون عدم العلية محالا فيلزم العلية اى علية شمول
الولاية للوقتين لاحد الشمولين وبها اى وبالعلية
المذكورة يحصل المقصود وهو ثبوت احدى الولايتين
لما مر في شرح النكتة من ان العلية مستلزمة لاحدى
الولايتين فعلم ان هذا المنع مما لا يضر واذا ثبت احدى
الولايتين ثبت المدعى وهو المرام وليكن هذا
اخر الكلام تمت الرسالة وشرحها بحمد الله تعالى
وذلك في الرابع عشر من شهر رمضان المعظم عام سنه [illegible]

على يد العبد [illegible] رحمة ربه [illegible]
[illegible]

[illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين

[illegible]